الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة-القليعة-

مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والمالية

تخصص: نقود مالية وبنوك

الموضوع:

مدى استجابة البنوك التجارية الجزائرية لقواعد بازل 2، 3
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من إعداد الطالبة:

-بن عمار أمل

تحت إشراف الأستاذ:

-بريش عبد القادر

أستاذ بالمدرسة العليا للتجارة

مكان التربص: مديرية المخاطر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

فترة التربص: من 04 أبريل إلى 04 ماي

السنة الجامعية:2017/2016

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

"...رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين...."

سورة النمل، الآية 19 صدق الله العظيم

نشكر الذي خلقنا وشق سمعنا وبصرنا بحوله وقوته , **الله عز وجل** , نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هذا العمل الذي يعتبر قطرة من بحر.

اعترافا منا بالجميل نتقدم بأخلص تشكراتنا وتقديرنا إلى كل من ساعدنا و قدم لنا يد العون في إنجاز هذا **العمل المتواضع ،نخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور بريش عبد القادر** الذي قبل الإشراف على هذا **العمل**، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته ودعمه اللامحدود لنا في السراء والضراء **و التصدي لأخطائنا بصدر رحب.**

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل إطارات وموظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

المؤطر السيد: **العقون الخثير، الذي زودنا** بمعلومات وإحصائيات قيمة وهامة**ساعدتنا على إنجاز** الدراسة الميدانية.

شكر خاص إلى السيد : عبد القادر إطار ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

شكر خاص إلى الأستاذ بالمدرسة السيد: **المان محمد الشريف** على مساعدته الدائمة وإجاباته على أسئلتنا المبهمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل **للأساتذة** أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا بصدر رحب مناقشة وإثراء هذا **البحث.**

كما نتقدم بكل عبارات الشكر لطاقم المدرسة العليا للتجارة لما قدمته لنا.

إلى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد ولو بابتسامة صادقة.

إهداء

رائــع أن تقطف ثمار جهد دام سنوات .....

والأروع أن تهديها لمن ساعدك في كل الحلقات .....

إلــى التي نورت حياتي بالابتسامات وطيب الكلمات.....

إلـــى من سهرت **لأنلم** وبذلت جهودا **لأبلغ النجاحات**.....

إلـــى مهجة الروح وبهجة الحياة.....

إلى أمي الغالية

إلــى من احترقت شموعه ليضيء لنا دروب النجاحات.....

إلـــى الذي أتعبته بالنفقات .....

إلـــى الغالــي أبـــي

إلــى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم وينطلق اللسان، **أخواتي** :نسيمة ،رحيمة وافية ،كنزة،والمدللة مروة،وجميع الكتكاتيت واخص بالذكر شمس الأصيل .

إلى أخي العزيز رحمه الله جمال الدين .

ولرب أخ لم تلده أمي ابن عمتي نعيم زروقي....

إلــى كافة الأقارب و الأصدقاء: خديجة، إيمان، اسمهان ،رميساء، خيرة،سميحة، حنان، صونيا **وسوسن**.

إلى كل من رافقني في دربي الدراسي.ولم تسعني الذاكرة لأذكره .

إلـــى كـل هـؤلاء أهـدي هـذا العـمـل

بن عمار أمال.

فهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	I-II
فهرس الجداول	III
فهرس الأشكال	V
فهرس المختصرات	VI
فهرس الملاحق	VII
ملخص البحث	VIII
المقدمة العامة	ا-ت
الفصل الأول: تطور الرقابة الاحترازية ونشأة بازل للرقابة المصرفية	
تمهيد	1
المبحث الأول: تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية	1
المطلب الأول: نشأة لجنة بازل وأهدافها	1
المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى	4-7
المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى	7
المبحث الثاني: مبادئ مقررات لجنة بازل الثانية	9
المطلب الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية ومراحلها	9
المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل الثانية	11-12
المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الثانية	17
المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	20
المطلب الأول:ظروف إصدار مقررات بازل الثالثة والتطورات	20
المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل الثالثة	22
المطلب الثاني: تقييم اتفاقية بازل الثالثة وأهم تعديلاتها	26
خلاصة الفصل الأول	**28**
الفصل الثاني :تطورات النظام المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 10/90	
المبحث الأول :إصلاحات النظام المصرفي منذسنة 1990	30
المطلب الأول:النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون القد والقرض	30
المطلب الثاني:تعديلات قانون النقد والصرف لسنة 2001	34-35
المطلب الثالث :قانون القد والقرض لسنة 2003	35-36
المطلب الرابع:أبعاد ونتائج الإصلاح المصرفي لسنة2010.	35-36
المبحث الثاني :الرقابة المصرفية	36
المطلب الأول :مفهوم الرقابة المصرفية، أهميتها ,أنواعها.	37
المطلب الثاني:أنواع الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر	38
المطلب الثالث:هياكل الرقابة المصرفية.	42
المبحث الثاني:الجهاز المصرفي الحالي	47

المطلب الأول:الهيكل الحالي للجهاز المصرفي	48
المطلب الثاني :لمحة عن الجهاز المصرفي الحالي	54-49
المطلب الثالث:مكانة البنوك التجارية والمؤسسات المالية	54
خلاصة الفصل الثاني	56
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لمدى استجابة البنوك التجارية الجزائرية لمقررات لجنة بازل 2،3.	
تمهيد	58
المبحث الأول: التقديم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مع **الإشارة** لمديرية تسيير المخاطر	59
المطلب الأول: تعريف بنك البدر	59
المطلب الثاني: مديرية المخاطر	62
المبحث الثاني:القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر	65
المطلب الأول: النظم الاحترازية	65
المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل	68
المبحث الثالث:واقع تطبيق مقررات لجنة بازل 2و3 من طرف بنك الفلاحة والتنمية	69
المطلب الأول:تقييم متطلبات اتفاقية بازل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	69
المطلب الثاني:واقع تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك الجزائرية"بنك الفلاحة والتنمية الريفية"	72
خلاصة الفصل	84
خاتمة عامة	88-86
قائمة المراجع	94-90
فهرس المحتويات	99-96
الملاحق	i-xi

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل	5
2	أوزان المخاطرة المرجحة خارج الميزانية .	6
3	الفرو قات بين بازل الأولى وبازل الثانية	20
4	التطور التدريجي لرأس المال .	24
5	مدى استيفاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لنسبة تقسيم المخاطر لسنة 2016.	62
6	نسبة تطور كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري للفترة (2012-2015)	65
7	نسبة الملاءة في البنوك التجارية الجزائرية للفترة (2010-2013)	66
8	محتوى الفئات الثلاث للمستحقات .	70
9	المستحقات خارج الميزانية	71
10	يمثل المخاطر المرجحة الخاصة بالقروض أو ما يسمى بالمستحقات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2016	71
11	كيفية تقييم خطر التشغيل المرجح لسنة 2015 /الوحدة مليون دج.	73
12	وضعيات الصرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 31-03-2015	75
13	ترجيح المخاطر الخاصة بالسوق من خلال مناقشة حول الأسهم والسندات	76
14	ترجيح المخاطر المتعلقة بخطر السوق	76
15	كيفية حساب معدل الملاءة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2015	78

قائمة المختصرات

BRI	Banque de règlement international
RSE	Ration de solvabilité international
OECD	Organisation de coopération économique et de développement
LCR	Ration de liquidité a courte terme
NSFR	Coefficient de liquidité a long terme
coso	the committee of sponsoring organization
BADR	Banque d’agriculture et développement rural
DDR	Direction de risque
DGA/CP	Direction générale de contrôle permanant*
FPR	Fond propre réglementaire
OAIC	Office Algérien Interprofessionnel des Céréales
OINL	Oïl India Ltd
SNTF	Société National des Transports Ferroviaires
ERGR	Entreprise Régionale Génie Rural
GAC	Guinea Alamina Corporation
ENPI	L’entreprise nationale de promotion Immobilière
ONAP	The Open Network Automation Platform

قائمة الملاحق :

رقم	العنوان
1	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية
2	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة
3	مدى استيفاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية المخاطر لسنة 2016.لنسبة تقسيم
4	كيفية حساب معدل الملاءة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2015
5	المخاطر المرجحة الخاصة بالقروض أو ما يسمى بالمستحقات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2016 .
6	كيفية تقييم خطر التشغيل المرجح لسنة 2015
7	وضعيات الصرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 31-03-2015
8	ترجيح المخاطر المتعلقة بخطر السوق خلال سنة 2015
9	كيفية حساب معدل الموارد الدائمة والأموال الخاصة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون معايير لجنة بازل والمقررات التي تبنتها منذ تأسيسها سنة1974، وتوضيحها للإطار الجديد الذي اقترحته والمسمى"بازل 2" للتعامل مع المخاطر التي أصبحت تواجهها البنوك وتحسين جودة متطلبات رأس المال والطرق الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك ثم التعديل الأخير الذي طرحته الاتفاقية والمتمثل في بازل 3.

ولذلك كان لزاما على البنوك التجارية الجزائرية والنظام المصرفي الامتثال لهذه المقررات والسعي لتطبيق معايير كفاية رأس المال والرقابة المصرفية الفعالة على البنوك، لتحقيق الاستقرار المالي بالبنوك وتحسين أدائها والاستفادة من مزاياها في مواجهة المخاطر البنكية المتعددة ، وتحديد العقبات الرئيسية التي تواجهها البنوك الجزائرية في استيفاء معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية والبيئة التي تعمل فيها قصد تحديد نقاط الضعف والقوة ومن ثم درجة استجابتها لهذه المعايير .

الكلمات المفتاحية : بازل 2، بازل 3، النظام المصرفي، البنوك التجارية الجزائرية، القواعد الاحترازية.

Résumé :

Cette étude a pour but l'identification du contenu des normes du comité de Ball et des décisions adoptées depuis sa création en 1974 ainsi que la clarification du nouveau cadre proposé dénommé « Ball 2 » pour faire face aux risques encours par les banques et d'améliorer la qualité du capital et des nouvelles méthodes introduites pour le calcul du niveau minimal du capital exigé et le contrôle des banques ensuite le dernier modificatif proposé par la convention portant sur Ball 3.

Par conséquence, les banques commerciales algériennes et le système bancaire sont appelés à se conformer à ces décisions et à chercher l'application des normes des fonds propres ainsi que de contrôle bancaire efficace, pour la concrétisation d'une stabilité financière des banques, l'amélioration de leur performance et de bénéficier de ses avantages à l'effet de faire face aux risques bancaires multiples, et d'identifier les principaux obstacles rencontrés par les banques algériennes pour se conformer aux normes du comité de Ball en matière de contrôle bancaire et environnemental afin de déterminer les forces et les faiblesses, puis le degré de réactivité à ces normes .

Mots clés : Ball 2, Ball 3, Système bancaire, Banques commerciales algériennes, les règles prudentielles.

المقدمة العامة:

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال السنوات الأخيرة تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة مسبقة إلا أن هذه التطورات الإيجابية لم تمنع حدوث الأزمات التي شهدها القطاع المالي في الدول النامية أو المتقدمة، والتي أدت إلى آثار سلبية على اقتصادياتها والملاحظة أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها وذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية خصوصا الائتمانية منها.

سعى الخبراء المصرفيون والعاملون في مجال البنوك إلى وضع قواعد ومعايير للعمل المصرفي سميت بالمعايير الاحترازية والتي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وسعت السلطات النقدية لكل دولة على حث البنوك على أهمية إتباعها والتقيد بها حماية لها ولمودعيها وحفاظا على سلامة النظام المصرفي ككل.

أما على المستوى الوطني، يسهر بنك الجزائر على اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية وسن قواعد احترازية من شأنها أن تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية، وعليه فقد أصبحت هذه الأخيرة تركز في إطار تعاملاتها مع زبائنها على المر دودية المالية أي الأخذ بعين الاعتبار عامل السيولة وعامل الربحية في آن واحد في ظل تزايد المخاطرة من جانب أخر.

1-إشكالية الدراسة :

في ظل التطورات الكبيرة التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي خاصة مع تزايد المخاطر التي تواجهها، عرفت القواعد الاحترازية تطورا ملحوظا وذلك من خلال صدور اتفاقيات بازل ، وبهدف معرفة وضعية القطاع البنكي الجزائري وفق تطورات هذه المقررات ، يمكن طرح الإشكالية في التساؤل الرئيسي :

ما مدى استجابة وامتثال البنوك التجارية الجزائرية لمقررات لجنة بازل II وIII؟

و يترتب على السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

- هل تستند فعالية النظام المصرفي إلى تطبيق جملة القواعد الاحترازية المطروحة من طرف لجنة بازل ؟
- ماهي المراحل التي مرت بها القواعد الصادرة من طرف لجنة بازل؟
- ماهي أهم المعايير التي جاءت بها بازل II ؟
- ماهي الظروف التي أدت إلى ظهور بازل III و ماهي درجة امتثال البنوك الجزائرية لهذه المعايير؟

2- فرضيات الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة تم وضع الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى** : تتوقف فعالية أي نظام مصرفي على مدى امتثاله للقواعد التي فرضها لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
- **الفرضية الثانية** : لقد مرت القواعد الناجمة عن لجنة بازل بثلاث مراحل رئيسة
- **الفرضية الثالثة** : جاءت بازل II بمبدأ انضباط السوق والتعديل في معدل كفاية رأس المال .

- **الفرضية الرابعة :** ظروف إصدار اتفاقية بازل IIهو فشل اتفاقية بازل IIIتوجد عوائق لتنفيذ معايير بازل الثالثة من طرف البنوك التجارية الجزائرية بسبب ضعف قياس مختلف المخاطر.

3- دوافع اختيار الموضوع :

قمنا باختيار هذا الموضوع محل الدراسة كونه يتعلق بالبنوك والتي تعتبر مجال تخصصنا " **نقود** –**بنوك**- مالية".

- الموضوع يعالج مدى أهمية القواعد الاحترازية في تسيير المخاطر .
- إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع التي تحمل الجديد .

-الحاجة للتعرف على نشاطات البنك ميدانيا للاكتساب التجربة، والمعلومات للاستفادة منها مستقبلا.

-إثراء رصيدنا المعرفي في مجال البنوك الذي سيكون مجال عملنا

4- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث في:

- التعرف على أهم ما شملته جملة القواعد الاحترازية .
- **التعرف على** هيكلة وبنية النظام المصرفي .
- **اكتشاف** واقع تطبيق مقررات لجنة بازل 2 و3 في البنوك التجارية الجزائرية .
- نظرا للتطورات المواكبة لصيرورة البنوك أو الساحة المالية بأكملها ،و التي نتج عنها تغيرات في المعايير الاحترازية اللازمة للبنوك حتى تتمكن من التقليل من حدة المخاطر و **الأزمات**،يأتي هذا البحث ليظهر ضرورة الاستعدادات إلي تلزم البنوك التجارية الجزائرية القيام بها حتى تستطيع مسايرة هذا التطور .

5- منهج الدراسة :

حتى تكون دراستنا ذات طابع منهجي، وتماشيا وما تقتضيه الدراسات من هذا **النوع، فقد نعتمد في** الفصول النظرية على المنهج الوصفي للإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك والقواعد الاحترازية ومختلف المخاطر، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد نعتمد على المنهج التحليلي في الدراسة بدرجة كبيرة.

6- الدراسات السابقة :

نظرا لأهمية البحث ، فإنه قد وردت العديد من البحوث والدراسات التي تناولت الرقابة الاحترازية وكذا مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية الجزائرية، ومن بينها:

- **دراسة مولة يونس (2015)**،**بعنوان** تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع **من رأس المال و التحكم في المخاطر، مذكرة رسالة** ماجيستر **جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تخصص** مالية كمية، إذ عالجت هذه الدراسة المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وكيفية الرفع من رأس المال من جهة والتحكم في المخاطر من جهة أخرى .

- **دراسة بحوصي محدوب(2013)** ، تحولات المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات التكيف مع المعايير المصرفية الدولية لمواجهة الأزمات المالية_، **مذكرة** دكتوراه ، جامعة حسيبة بن **بوعلي الشلف** ، اذ ناقشت هذه الدراسة هيكلة النظام المصرفي و هيئات الرقابة ومقررات لجنة بازل الثلاث وكيفية تطبيقها من اجل تحقيق استقرار مصرفي.

7- صعوبات الدراسات :

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة الصعوبات، لذا واجهتنا خلال فترة إنجاز هذا البحث صعوبات عديدة من أهمها صعوبة الدراسة الميدانية أي الجانب التطبيقي لهذا الموضوع نظرا لنقص المعلومات المتوفرة في البنوك الجزائرية خاصة العمومية منها بسبب التأخر في تطبيق الاتفاقيات محل الدراسة والسرية التامة للعمل البنكي ، وعدم كفاية الوقت.

8- خطة البحث:

قصد الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول ، وكل فصل مقسم إلى ثلاثة مباحث :

الفصل الأول: تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى مقررات بازل الأولى والمبحث الثاني إلى مقررات بازل الثانية، أما المبحث الثالث مقررات بازل الثالثة؛

الفصل الثاني : تناولنا من خلال هذا الفصل الإصلاحات الكبرى التي مر بها النظام المصرفي منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا فمن خلال المبحث الأول ناقشنا أهم التطورات التي شهدها المصرفي ، في حين تناول المبحث الثاني هيكلة النظام المصرفي الحالي ومهامه أما المبحث الثالث فقد تم مناقشة موضوع الرقابة المصرفية وأهميتها

الفصل الثالث:خصص هذا الفصل لدراسة البنوك التجارية الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل 2 و3 وقد تضمن هذا الفصل بدوره **إلى ثلاث مباحث** ، حيث يتضمن المبحث الأول تقديم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومديرية المخاطر محل التربص ، **والمبحث الثاني القواعد** الاحترازية **المطبقة في الجزائر والمبحث الثالث** واقع تطبيق مقررات **لجنة بازل** 2 و3 من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

الفصل الأول : تطور الرقابة الاحترازية ونشأة بازل للرقابة المصرفية

نظرا للتطورات التنافسية المتلاحقة التي شاهدتها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل و تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي قدمت توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال في يوليو 1988 م والتي عرفت باتفاقية بازل الأولى، وقدرت نسبة كفاية رأس المال ب 8 %، و أوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992، ولكن رغم الايجابيات التي أنجزت عن اتفاقية بازل الأولى، إلا أنها كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها، فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن إعادة في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع المصرفي سميت بازل الثانية، حيث قامت بإدخال مخاطر التشغيل و أضافت دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق و قد بدأ تطبيقها مع بداية عام 2007 م ، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل و أدق لمخاطر البنوك .

ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية -2008- قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة و جوهرية على الدعامات الثلاث ل "بازلII"، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا ما بدا تسميته –بازلIII.

المبحث الأول : تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية

نتيجة للتطورات التي شهدها المجال المالي و المصرفي على المستوى الدولي، أصبح من الضروري إيجاد معايير دولية موحدة تحكم مختلف النشاطات و المعاملات المصرفية وتدعم الاستقرار المالي الدولي، وهذا ما مهد لإنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف الاحترازي.

المطلب الأول : نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهدافها

لقد صاحب بروز لجنة بازل للرقابة المصرفية العديد من الأهداف والظروف .

الفرع الأول :التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية

يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية تأسست مع نهاية سنة1974، و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وهي: "بلجيكا ،كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ ، وسويسرا ، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية،

وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وتتمثل قرارات وتوصيات اللجنة في وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات .

لجنة بازل هي :عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف عليها وذلك من خلال[1]:

-وضع حد أدنى لكفاية رأسمال .

-إزالة مصدر مهم لمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة الفرو قات في الرقابة الوطنية على رأس المال .

-تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.

-تحقيق عدالة تنافسية بين البنوك.

-تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية .

-الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية في ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.

-التقليل من مخاطر الائتمان (السيولة ، مخاطر الصرف ،سعر الفائدة).

وتعقد اجتماعها بمقر بنك التسويات الدولية BRIبمدينة بازل السويسرية بعد سلسلة من الجهود و الاجتماعات قدمت اللجنة توجيهاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، و الذي عرف باتفاقية بازل الأولى، وذلك في يوليو 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقد قدرت هذه النسبة ب 8%. إذ اوحت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1922، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990، و كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك" Cooke "، و الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة ، لذلك سميت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك و يسميها الفرنسيون أيضا معدل الملائمة الأوروبي RSE [2].

[1] د/غالم عبد الله ، العولمة المالية و الأنظمة المصرفية العربية ،الأردن –عمان،2013، ص 270

[2] سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة محامدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ، العدد 14 لسنة 2014 ،ص42.

ولذا فان قرارات أو توجيهات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة. وتتضمن قرارات و توجيهات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف الميادين بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات [1].

الفرع الثاني : أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى مايلي [2]:

-المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث فقد توسعت المصارف وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

-إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف و الناشئة من الفرو قات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة إلى داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، وقد يكون ذلك السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال المصرفي، ذلك انه من المعروف أن المصارف اليابانية قد قدمت خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا لأنها تستطيع تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين رغم ذلك بسبب انخفاض رؤوس أموالها أصلا .

-تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية ،والمتمثلة في البنوك المركزية .

إضافة إلى [3]:

-تحفيز و مساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين و الجهاز المصرفي برمته ويحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية .

-تحذير البنوك من مواجهة أي مخاطر مستقبلية.

---

[1] فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013 ،ص73.

[2] احمد سليمان مطرقة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل .تحديات العولمة ،إستراتيجية مواجهتها ،عالم الكتب الحديث ،2008،ص115.

[3] عبد القليم بشلغي ، معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية ، ملتقى حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،جامعة فرحات عباس سطيف ،13-20 افريل 2010 ، ص470 .

-تخفيض المخاطر التي تتعرض لها البنوك .

-تعزيز أنظمة الإدارة و الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية.

-تحسين مستوى و دقة البيانات القياسية للمخاطر الاستثمارية و التجارية.

المطلب الثاني :الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

إنطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب أهمها :

1-التركيز على المخاطر الائتمانية، حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية [1].

2-تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها ،حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت فمن الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معايير كفاية رأس المال .

3-تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانيةقامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين أحدهما متدنية المخاطر تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD و السعودية و سويسرا، و الثانية عالية المخاطر و تضم بقية دول العالم [2].

1- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول .

فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي 0%، 10% ، 20%، % 50، 100% فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر و القروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100%، و لإقامة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لان تختار تحديد بعض أوزان المخاطر.

---

[1] دريد كامل أل شيب ، إدارة البنوك المعاصرة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ،الطبعة الأولى 2012م - 1434ه ،ص 300 .

[2] سمير محمد عبد العزيز ،اقتصاديات إدارة النقد و البنوك في إطار تغطية السوق الحادي والعشرين ،المكتب العربي الحديث ، الطبعة الأولى ،ص 164-165.

و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر الأصول ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصينه بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و أخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة [1].

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كمايلي :

الجدول رقم (01) : أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل ؛

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات في الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات بمضمنات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من المكونات +المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OECD
10% إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا)
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية و بنوك حول منظمة OECD+النقدية رهن التحصيل
%50	قروض مضمونة برهونات مقاربة
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية +مطلوبات من قطاع خاص +مطلوبات من خارج دول منظمة OECD و يتبقى على استحقاقها ما يزيد عن علم +مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى

المصدر سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، العدد ، 2006 ، ص154.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كمايلي :

يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل ترجيح الخطر (حسب الجدول اللاحق)ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية و معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالأتي :

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013،ص256.

الجدول رقم (2): أوزان المخاطرة المرجحة خارج الميزانية .

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر :سليمان ناصر ، مرجع**سبق ذكره** ، ص154 .

5-**مكونات رأس المال المصرفي** (حسب متطلبات توصيات لجنة بازل) .

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا كمايلي [1]:

ا-ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة ، **بغض النظر عما إذا كانت** متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته .

ب- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

. **رأس المال الأساسي** : و يتكون من حقوق المساهمين +الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة والقانونية +الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة .

وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة +**الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية** التابعة +**الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك** .

. رأس المال المساند أو التكميلي :حيث يشمل احتياطات غير معلنة +احتياطات إعادة التقييم +احتياطات مواجهة ديون متعثرة +الإقراض متوسط الأجل من المساهمين +الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي **تتحول إلى** أسهم بعد فترة) .

ج-فرض قيود على رأس المال المساند .

.أن لا يتعدى رأس المال المساند 100% **من عناصر رأس المال الأساسي** .

.إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها .

.أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة ، 1.25% **من الأصول** .

[1] فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ،مذكرة ماجيستر،جامعة المسيلة، 2010، ص56.

د-الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان .

.أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة :50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض .

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كمايلي :

رأس المال (الشريحة الأولى +**الشريحة** الثانية) يمثل 8.8805% مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة **مرجحة للخطر**[1].

. حساب معدل كفاية رأس المال :

لقد أعدت طريقة قياس معدل كفاية رأس المال **على أساس نظام أوزان المخاطرة كما استندت إلى** المخاطر الائتمانية للمقترض، و بهذا معدل كفاية رأس المال وفق مقررات بازل الأولى يحسب وفق المعادلة التالية :

معدل كفاية رأس المال =**إجمالي رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطر** >= 8%

بحيث :

-**رأس المال** = **رأس المال الأساسي** +**رأس المال المساند** .

-**الأصول المرجحة بأوزان المخاطر** = تبويب الأصول إلى المجموعات * **أوزان المخاطر**.

المطلب الثالث : ايجابيات و سلبيات اتفاقية بازل الأولى

الفرع الأول : ايجابيات معايير كفاية رأس المال

تتمثل أهم الايجابيات للمعيار فيمايلي [2] :

-المساعدة في تنظيم و توحيد سلبيات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية .

-لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد جملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى بل أدخل ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث آن ارتباط زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك قد ضاعف من مسؤولية

[1] دريد كامل أل شيب ، مرجع سبق ذكره ،ص 312.

[2] نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، اضاءات مالية و مصرفية ، دولة الكويت ، نوفمبر 2016 ،**السلسلة الخامسة** ،**العدد** 4 ، ص3-4

الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر بزيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية. وهو من شانه الوصول إلى دور أكثر قابلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في حملها بل ويساند البنوك ذاتها .

-مقدرة المساهم العادي على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا و بذات الصورة بين دول و أخرى أو بين بنك و أخر .

-**أن تطبيق** المعيار سيدعو إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان لأصول البنوك. **بل ربما** ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها **زيادة عناصر رأس المال**.

الفرع الثاني:سلبيات معايير كفاية رأس المال

تتمثل أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال فيمايلي [1]:

-أعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات و بنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD على حساب غيرها من مكونات و بنوك باقي دول العالم ، حيث خصص وزن مخاطر **منخفض لدول** OECD على الرغم من أن بعض دول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا و اليونان .

-امتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التامين و صناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشات المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما جعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشات غير المصرفية التي تؤدي خدمات هائلة .

-تشجيع البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة و إحجامها من **الاستثمار في المشروعات الضخمة** (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات **التكنولوجية**.....) ذات درجة المخاطرة المرتفعة مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك احد العامة الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.

[1] فائزة لعراف ، مصدرسبق ذكره، 2013 ،ص95 .

-افترضت لجنة بازل أن معيار كفاية رأس المال عن نسبة 8% لأي بنك يعد دلالة على معاناته من ضعف متطلبات رأس المال كما أن ارتفاعه عن تلك النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال، غير أنه ومع التطورات السريعة و المتلاحقة التي شاهدتها صناعة الخدمات المالية على مستوى العالم ، لم تعد المقالة المالية للبنوك يسهل الحكم عليها بتلك النظرة المبسطة، فمع استخدام المشتقات يمكن لأي بنك التخلص من مخاطر الائتمان لديه (مثل مخطر توقف المقترض من سداد الفائدة وأصل القرض).

و هكذا يصبح من منظور مقررات بازل متمتعا بفائض من احتياطات رؤوس الأموال قد يدفعه لتحمل المزيد من المخاطر الائتمانية من خلال منحه لمزيد من الائتمان، كما أدى إلى ظهور عمليات توريق القروض إلى تمكين البنوك من تخفيض حجم القروض التي تظهر في سجلاتها سعيا للتخلص من مخاطر الائتمان لديها و نقلها للمستثمرين .

المبحث الثاني :مبادئ اتفاقية بازل الثانية

رغم الايجابيات التي أنجزت عن اتفاقية بازل الأولى، إلا أنه كان لها نقائص استوجب إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999م والى غاية 2006م، حيث بدا تطبيق اتفاقية بازل الثانية مع بداية عام 2007، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة، وكما اشرنا سابقا فلقد غطت اتفاق بازل الأولى نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، في حين غطت اتفاقية بازل الثانية بالإضافة إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل ،مع اختلاف أساليب قياس مخاطر الائتمان في بازل الثانية عن بازل الأولى [1].

المطلب الأول : أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية و مراحلها

الفرع الأول : أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية

جاءت اتفاقية بازل الثانية لتتلافى الأخطاء الحاصلة في مقررات لجنة بازل الأولى، وذلك لمجموعة من الأسباب نذكرها كالتالي :

-قصور في تصنيف الدول وفقا لدرجة المخاطرة، فقد جرى تصنيف دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متدنية المخاطر وضعت الدول العربية ضمن الشريحة الثانية.

-عدم وجود مقياس دقيق لقياس المخاطر الائتمانية والمخاطر الأخرى، فعلى الرغم من تصيف اللجنة للمخاطر ووضع أوزان لها إلا أن الواقع العملي اثبت عكس ما كان متوقع من قبل اللجنة حول خفض

[1] مفتاح صالح ،رحال فاطمة ،تأثير مقررات بازل 3 على الظلم المصرفي الإسلامي ،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي :النمو و العدالة والاستقرار من منظور إسلامي ،أيام من 9-10سبتمبر2013،اسطنبول تركيا ،ص7 .

المخاطر الائتمانية وفق تلك الآلية حيث ازدادت هذه المخاطر وتراجع حجم **الموجودات المنخفضة في** ميزانيات المصارف بشكل عام ، **وبشكل خاص في الدول المتقدمة** .

- لجنة بازل الأولى لم تشجع الإدارة المصرفية على اعتمادها الكفاءة والجدية في التعامل واحتساب المخاطر من كل الجوانب ،والسعي للوصول إلى أساليب تقنية حديثة تعمل على تقليل المخاطر.

-تعدد أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف مما يتطلب توسيع قاعدة رأس المال **لتستوعب المخاطر الأخرى**، كمخاطر العولمة والاندماج ومخاطر السمعة والشهرة وغيرها ،وضرورة التوصل إلى أساس مناسب إلى حساب رأس المال اللازم لمواجهة هذه المخاطر.

-وضعت لجنة بازل الأولى نظام غير دقيق لأوزان مخاطر ديون المصارف ،إذ أن النظر عن عملية تقييم هذا الدين قبل تقديم المصرف للدين، وكذلك التمييز الواضح للدول المنتمية إلى منظمة OECD بتصنيف ائتماني متدني المخاطر.

-تطور النظام المالي و المصرفي وتشعب أعمال المصارف وانتشارها في أسواق عالمية ودول مختلفة فقد ظهرت كيانات مصرفية كبيرة نتيجة لعملية الاندماج .

بالإضافة إلى الأسباب التالية [1] :

-التطورات السريعة والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقديم العديد من المخاطر المصرفية، وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا .

-تقسيم المخاطر إلى خمس فئات فقط هو تقسيم غير كافي يعكس صورة شاملة ودقيقة عن جودة أصول **المصرف** .

-التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي كان هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التو ريق .

-تحويل القروض إلى سندات قابلة للتداول في السوق و المشتقات الائتمانية التي نشأت جزئيا بسبب قواعد لجنة بازل وأدت إلى إنقاص في فعالية الاتفاقية.

-رغم نجاح اتفاقية بازل في زيادة رأسمال المصارف عالميا خلال العشر سنوات الأخيرة .**إلا أن** التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل بحيث أصبحت الاتفاقية اقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها .

[1] بالرتي تيجاني، الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية المنعقدة خلال الفترة 18-20 افريل 2010 ص 471 ،472.

الفرع الثاني : مراحل اتفاقية بازل الثانية

يمكن تلخيص أهم المراحل التي شاهدتها هذه الاتفاقية في إطار عملية تعديلها وتحضيرا لإصدار الاتفاقية الثانية فيمايلي [1]:

-جانفي 1998 : اتفاق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة لتعديل اتفاق 1988 .

-جوان 1999 :نشر أول وثيقة استشارية للاتفاقية الجديدة حول كفاية الأموال الذاتية مقدمة في الإطار العلم للإصلاح .

- 16جانفي 2001 :نشر ثاني وثيقة استشارية موسعة لمجال الاختيارات .
- 29 افريل 2003 :نشر ثالث وثيقة استشارية نهائية لتقديم الاقتراحات .
- 5ماي 2003 : نشر نتائج ثالث دراسة استشارية للاتفاق الجديد .
- 11 أكتوبر 2003 : نشر المقترح الجديد للجنة بازل حول متطلبات الموال الذاتية لتقديم الاستشارات و التعليقات إلى غاية 31 ديسمبر 2003 .
- السداسي الأول 2004 : نشر الاتفاق الثاني النهائي .
- 31 ديسمبر 2006 : البدء الفعلي في تطبيق بازل II .

المطلب الثاني : المحاور الرئيسة لاتفاقية بازل الثانية

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية ثلاث محاور أساسية والتي نوضحها في الشكل التالي :

[1] بن علي بلعزوز و أل,آخرون،مرجع سبق ذكره، 2013 ،ص 23-274.

الشكل رقم(1): الدعائم الثلاث لإصلاح لجنة بازل

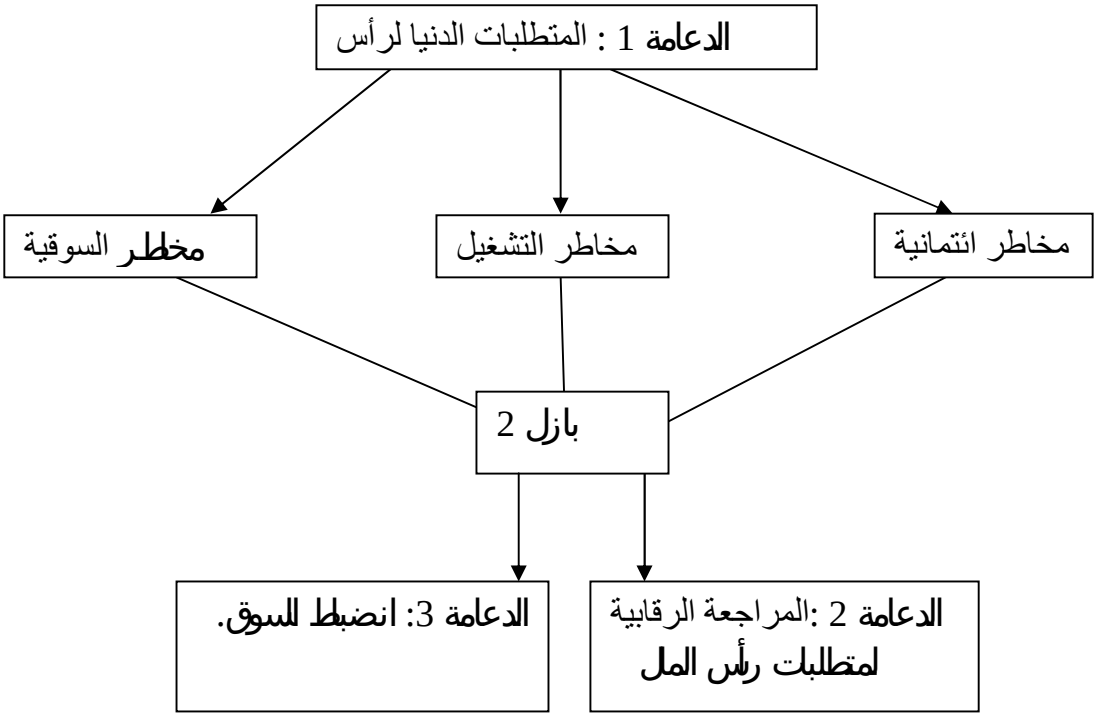

المصدر : Antoine sardi Ball 2 éditions AFGES Paris 2004 P 21

الفرع الأول :الدعامة الأولى المتطلبات الدنيا لرأس المال

يحدد الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ،ومخاطر التشغيل مع تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بواقع 8 % وهي نفس النسبة الحالية (بازل 1) ورغم عدم تغير النسبة فان منهجيات وأساليب حساب أوزان مخاطر الائتمان قد تغيرت بالإضافة إلى التزام البنوك بالاحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهتها في إطار اتفاق بازل 1[1].

حيث تتمثل هذه المتطلبات في الحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، و مخاطر التشغيل كما يتضح من المعادلة التالية:

Bis 2 ratio = (Trier 1+Tier2+Tier3) /(RWA+1.25*Cmr+12.5*Cor)[2]وأصبحت نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2 تحسب كمايلي [3]:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ،ص287 .

[2] Willem yu ,New capital Accord Basel 2,Vni je universiteit ,1081 HVAnnestertant ,January 2005,p06.

[3] نجار حياة ،اتفاقية بازل3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة جيجل ،العدد 13 لسنة 2013 ،ص275-276 .

نسبة كفاية رأس المال = الأموال الخاصة /(مخاطر الائتمان +مخاطر السوق +مخاطر التشغيل) =8%

كما أن مفهوم رأس المال لم يتغير مقارنة ببازل 1 حيث يتكون من ثلاث شرائح هي :

1-الشريحة الأولى (**Tier1**) وهي رأس المال الأساسي وهو رأس المال، و الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة .

2-الشريحة الثانية (**Tier2**)وهي رأس المال التكميلي وهي الاحتياطات غير المعلنة، و إعادة التقويم.

3-الشريحة الثالثة (**Tier3**)وهي القروض المساندة المصدرة في شكل سندات تفوق مدة استحقاقها 5سنوات ...الخ .

- **RWA** : الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان .
- **Cmr** :رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.
- **Cor** :رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل.

الشكل رقم(2):الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

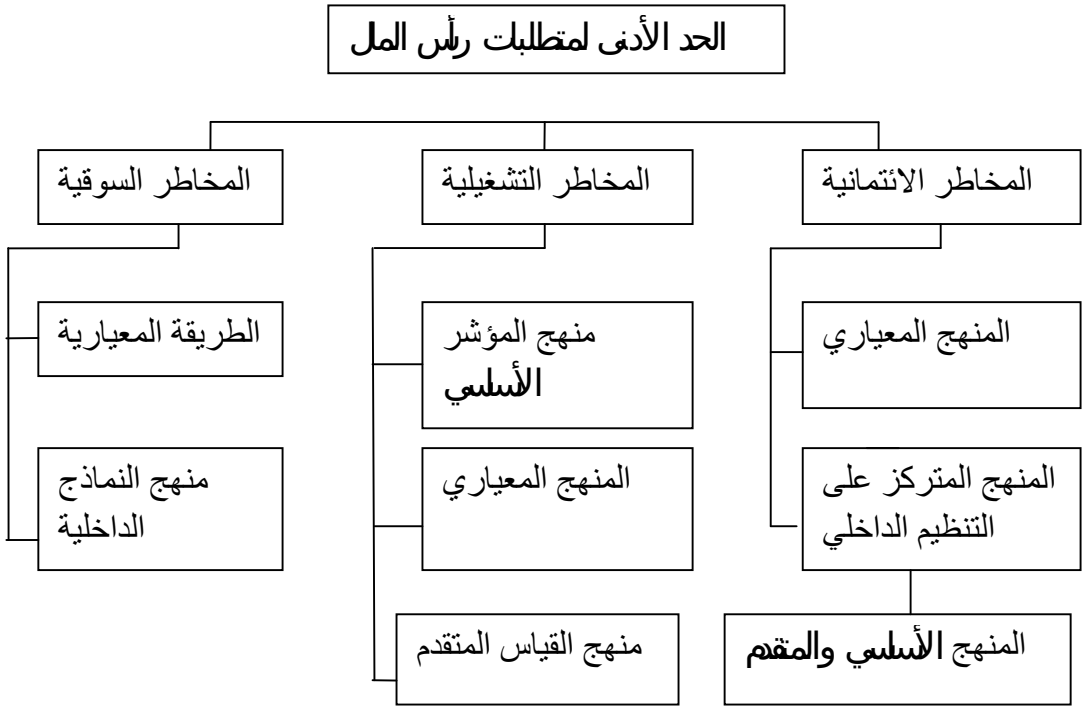

المصدر :محمد محمود المكاوي ،البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات ،الاستيفاء لمقررات بازل 1 ،2،3 ،دار الفكر و القانون 2011،ص113 .

أولا : المخاطر الائتمانية

يتم تطبيق منهجين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية [1]:

1-المنهج المعياري : يعتمد هذا الأسلوب إلى التصنيفات الائتمانية التي تقوم بها جهات خارجية لتقييم الائتمان مثل وكالات ضمان الصادرات .وبناءا على ذلك فقد لجنة بازل وزنا للمخاطر لكل فئة من فئات التصنيف الائتماني وذلك بالنسبة للدول أو البنوك أو الشركات .

2-المنهج المرتكز على التقييم الداخلي :يرتكز هذا المنهج على دليل تحت شكل توليفة من النقاط التي تقيم خطر القرض الممنوح من طرف البنك لعميله حيث يتم قياس القدرة المالية للمقترض في الإيفاء بالتزاماته ويستعين البنك في قيامه بعملية التنقيط الداخلي بنفس المنهجية التي تتبعها وكالات ومؤسسات التنقيط الخارجية. كما يعتمد على المعطيات التاريخية المتاحة له عن العميل المراد تنقيطه و الذي يمكن أن يكون محل التنقيط الداخلي فيأخذ البنك بعين الاعتبار هذا الأمر.

ألزمت لجنة بازل البنوك في تقييمها الداخلي للقروض السليمة بإصدار على الأقل سبعة نقاط، مع ضرورة تدخل مجموعة من الأطراف في عملية التقييم من أهمها ما يخص المصلحة التجارية ومصلحة القرض ومصلحة المراجعة .

وينقسم الأسلوب الداخلي إلى أسلوبين :

أ-أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي :يتاح هذا الأسلوب للبنوك القادرة على القيام لحساب تقديرات لاحتمال إفلاس العميل بينما باقي عوامل المخاطر فتحددها أعمال لجنة بازل .

ب-أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم :يطبق هذا المنهج من طرف البنوك التي أثبتت قدرتها بطريقة دائمة وبمصداقية على تقدير العوامل الأخرى للمخاطر .

ثانيا : المخاطر التشغيلية .

هي تلك المخاطر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل الإرادات الداخلية أو العنصر البشري أو الأنظمة، وتنشا أيضا لأحداث خارجية مثل الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية ...الخ، وقد حددت اللجنة الفرق التالية لقياس متطلبات رأس المال لمواجهة هذه المخاطر [2].

---

[1] بن علي بن بلعزوز وآخرون ،مرجع سبق ذكره، ص281-285 .

[2] مولة يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال و التحكم في المخاطر، مذكرة ماجيستر، قاصدي مرباح، ورقلة، مالية كمية،2015، ص40.

1-مدخل المؤشر الأساسي : يعتبر هذا المدخل البسيط من بين المداخل لحساب رأس المال المقابل لمواجهة المخاطر التشغيلية حيث يتيح للبنوك برأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل مساو لحاصل ضرب نسبة ∝ بالمتوسط السنوي الإجمالي للدخل الموجب لأخر ثلاث سنوات، يمكن التعبير عن هذا المؤشر بالمعادلة التالية : $\mathbf{KBIA} * [\sum_{n=1}^{n}(G * \propto)] / n$

حيث أن KBIA رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر العمليات حسب طريقة المؤشر الأساسي .

-Giإجمالي الدخل السنوي الموجب لأخر ثلاث سنوات .

- nعدد السنوات الثلاثة .

-∝ 15% المحددة من قبل لجنة بازل والخاص بطريقة المؤشر الأساسي .

ويعرف إجمالي الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد مضافا إليه صافي الدخل من غير الفوائد مستبعد منه أرباح أو خسائر محققة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية .

2-المدخل المعياري :يعتمد هذا المدخل على تقسيم أنشطة البنك إلى ثمانية خطوط عمل رئيسة وهي :تمويل الشركات التجارة والمبيعات أعمال التجزئة المصرفية الأعمال التجارية المصرفية، السداد والتسويات، خدمات الوكالة، الأعمال بالتجزئة، أعطت لكل خط من الخطوط ترجيح يسمى معامل β يمثل نسبة تعرض كل نشاط للمخاطر ويتراوح ما بين 12% و 18% حسب نوع النشاط .

3-مدخل القياس المتقدم :في هذا المدخل يمكن للبنك أن يعتمد على طريقة خاصة في تقدير مخاطر التشغيل وبالتالي رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل، حيث يجب أن يتم الموافقة على هذه الطريقة من قبل البنك المركزي بشرط أن يلتزم البنك بالمعايير الكمية والنوعية التي حددتها لجنة بازل عند استخدام هذه الطريقة .

ثالثا : مخاطر السوق

حددت لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري ومنهج النماذج الداخلية وقد بدا تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية 1997 [1].

1-الطريقة المعيارية :وتقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص .

[1] بن علي بلعزوز وآخرون ،مرجع سبق ذكره ،ص 294.

2-طريقة النماذج الداخلية :يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة و الإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية :

-كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر .

-حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة وذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج .

-التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا .

-ويرتكز هذا المنهج على طريقة التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال ،فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام (**مستقبلا) باحتمال** 1% (**مجال ثقة** 99 %)، **وقد بدأت لجنة** بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996 .

الفرع الثاني :الدعامة الثانية الرقابة الاحترازية

تهدف عملية الرقابة الاحترازية على التأكد من أن وضعية رأس مال البنك وكفايته متماشية مع بنية وإستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها، وهذا من خلال أن لجنة بازل أعطت الصلاحية للسلطات الرقابية الوطنية للتأكد من أن كل بنك يستخدم نظام مراقبة داخلي يسمح بجعل الأموال الخاصة القانونية في مستوى معين يتماشى مع تطورات نشاط البنك [1].

وهناك أربعة مبادئ رئيسة للرقابة الاحترازية هي [2]:

1-**أن تكون لدى البنك** إجراءات لتقييم مدى كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر وكذلك وجود استراتيجة للإبقاء على مستويات كافية من رأس المال .

2-على السلطات الرقابية أن تقوم بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية لدى البنك فيما يتعلق بتقييم رأس المال لديها. **وكذلك مقدرة البنوك على مراقبة** وضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية وأمر السلطات الرقابية القيام بما يلزم في حال عدم الرضي عن ما تقوم به البنوك من إجراءات بهذا **الخصوص.**

3-على البنوك أن تحتفظ بنسب رأس مال تزيد عن الحد الأدنى المقرر وان لدى السلطات الرقابية الحق **في الطلب من البنوك** الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحدود الدنيا المقررة .

---

[1] آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013، ،ص1.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى ،2012 ،ص277 .

4-على السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال من الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك وان نطلب من البنك إجراءات تصحيحية فورية إذا لم يتم الاحتفاظ برأس مال كافي

الفرع الثالث:الدعامة الثالثة انضباط السوق

ويمكن تمثيلها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(3): إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق

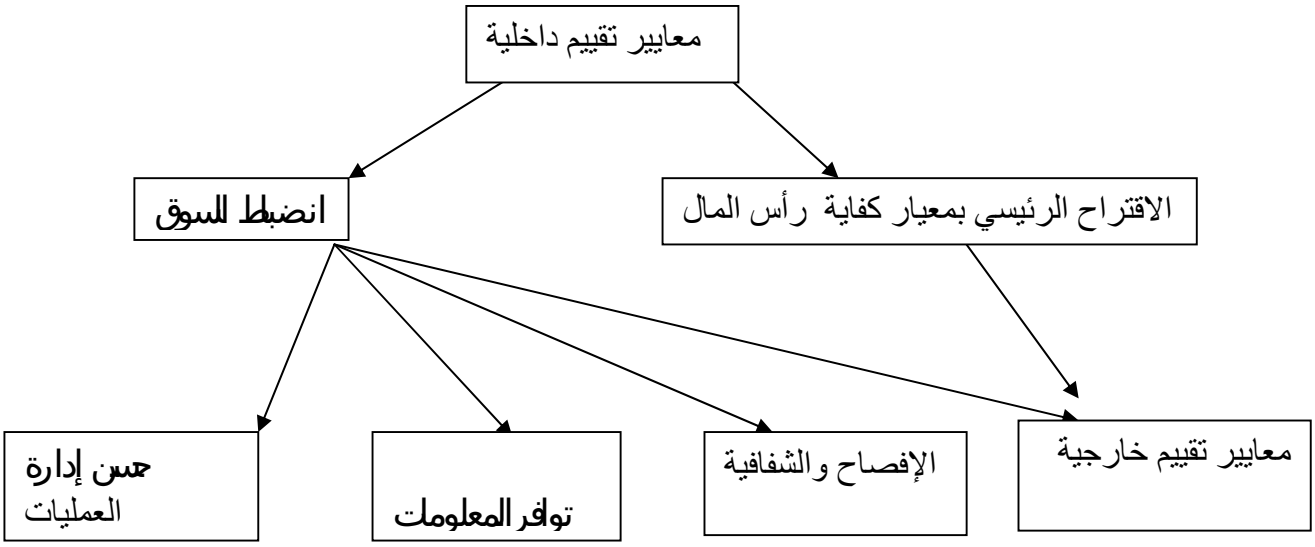

المصدر :عبد الرزاق صبار ،مرجعسبق ذكره ،ص 70

المطلب الثالث : الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الثانية

لقد وجهت العديد من الانتقادات لهذه الاتفاقية

الفرع الأول : أهم الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الثانية

لقد وجهت العديد من الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الثانية [1]:

-ضعف عملية تقييم المخاطر: تعتمد الركيزة الثانية لمعايير بازل 2 على اعتماد البنوك التي لا تستطيع تقدير المخاطر التي تتعرض لها بنفسها على تقديرات مراقبين خارجيين. وهذا **باستخدام مجموعة من الوسائل والمؤشرات المعقدة والتي تعتمد أساسا** على شخصية المراقب، هذا الأخير الذي هو عرضة لمجموعة من الضغوط التي مصدرها البيئة التي يعمل بها إلى جانب جوانب الضعف التي يمكن أن يعاني

[1] بوسنة رضا ،الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل 3 ،أبحاث اقتصادية وإدارية جامعة أم البواقي ،الجزائر ،العدد الثالث عشر ،جوان 2013 ،ص139 .

منها كل هاته العوامل تحول دون تمكنه من التوصل إلى أحسن تقييم لمخاطر هاته البنوك، مما يتطلب العمل إلى تقنين نشاط هؤلاء المراقبين من خلال دفعهم إلى استخدام مجموعة من المعايير الكمية و التي لا يمكن أن تتأثر بآرائهم الشخصية .

-عدم القدرة على التوقع بالمخاطر النظمية: ويقصد بالمخاطر النظمية مجموعة الأحداث الخارجية القادرة على تهديد استقرار النظام المالي والمصرفي حيث أن تركيز معايير لجنة بازل على التأكد من كفاية رأس المال لدى البنوك لم يكن كافيا دون العمل على تحديد مخاطر السيولة التي يمكن أن تواجه المؤسسات المالية خاصة أوقات الأزمات، مما يتطلب التركيز أكثر على كيفية تحديد مخاطر السيولة. إلى جانب اهتمام معايير لجنة بازل على إدارة المخاطر الخاصة بكل بنك على حدا دون إهمال استقرار النظام المصرفي ككل و الذي يمكن تهديده من خلال انتشار عدوى المشاكل من البنوك العاجزة إلى البنوك السليمة .

-عدم القدرة على إدارة الابتكارات المالية :لقد أطلق الكثير من المتتبعين لأحداث الأزمة المالية الأخيرة على عملية التو ريق التي تسمى (Tchernobyl of securization) من خلال تشابه الأزمتين من حيث سوء تسيير التكنولوجيا الحديثة من قبل الإدارة الضعيفة للمؤسسات التي تستخدمها، وهو ما استدعى إعادة النظر في إدارة هذا النوع من المنتجات المالية الضعيفة حتى لا تكون هناك أزمات أخرى .

-ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات البنكية نتيجة لارتفاع تكلفة التمويل وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، هذا بالإضافة إلى احتمال تحقيق خسائر كنتيجة للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل موعد استحقاقها من اجل تخفيض مخاطر محفظة الموجودات [1].

-أعطت اتفاقية بازل 2 اهتماما اكبر لتطوير الدعامة الأولى بالمقارنة مع الدعامتين الاخرتين خاصة الدعامة الثالثة التي تقتصر فقط على الدور الذي يلعبه انضباط السوق فحسب J.C.Rochet فانه يمكن استعمال انضباط السوق من جهتين إما بصفة مباشرة من اجل حمل المستثمرين للتأثير على تصرفات البنك ، أو بصفة غير مباشرة تمكن المستثمرين من الرقابة على البنوك [2].

[1] زبير عياش ،اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمقتضيات الظلم البنكي العالمي ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 31/30 ،2013 ،ص451 .

[2] J.C.Rochet ,réglementation prudentielle et discipline de marche ,revue d'économie financier ,n73,4,2003,p20 .

الفرع الثاني :الاختلافات بين اتفاقية بازل الأولى و الثانية .

يمكن حصر الفروق بين بازل الأولى واتفاق بازل الثانية في ثلاث نقاط رئيسية التالية :

ا-الفروق الخاصة باحتساب متطلبات كفاية رأس المال وهي كمايلي [1]:

-تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان جذريا .

- إضافة نوع جديد من المخاطر هي المخاطر التشغيلية ومطالبة المصارف بالاحتفاظ **برأس مال** لمواجهتها .

- إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر ،بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظروف جديدة ،ومراقبة أساليب قياس وإدارة المخاطر لدى المصارف .

- **إضافة متطلبات** تتعلق بالشفافية و الإفصاح في السوق Market Discipline وهي متطلبات تتعلق بإقامة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي تعرض لها **المصرف** وأساليب في قياسها و إدارتها

[1] مياد محي الدين كلاب ، دوافع تطبيق بازل 2وتحدياتها رسالة ماجيستر، إدارة أعمال ،الجامعة الإسلامية غزة ،2007 ،ص 40.

والجدول التالي رقم(3)يوضح الفرو قات بين بازل الأولى وبازل الثانية :

معايير بازل الأولى	معايير بازل الثانية
1-ركزت على تحديد آلية مخاطر واحدة لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال . 2-تطبيق بازل 1 على المصارف فقط . 3-حددت معايير بازل 1 نسبة (8% نسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر والتي تشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق . 4-اعتمدت معايير بازل1 المدخل المعياري لتقييم المخاطر .	1-اعتمدت على ثلاث ركائز هي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والرقابة الاحترازية وانضباط السوق . 2-تطبيق بازل 2 على الشركات المالية والمصرفية القابضة التي تضم ميزانيات للشركات التابعة لها فضلا عن تمويل الاتفاقية لشركات الاستثمار والتامين والتي تقوم بمهمة قبول الودائع أوفتح الائتمان . 3-أبقت معايير بازل 2 على نفس النسبة إلا أنها أضافت مخاطر التشغيل إلى مخاطر الائتمان و مخاطر السوق . 4-اعتمدت معايير بازل 2 مداخل متعددة بالإضافة إلى المدخل المعياري .

المصدر :حسين جواد كاظم ،القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معايير الرقابة المصرفية الدولية –بازل 2- ،جامعة البصرة ،كلية الإدارة والاقتصاد ،مجلة الفري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،ص187 .

المبحث الثالث :اتفاقية بازل الثالثة .

بعد الأزمة المالية التي عاشها العالم خلال الأعوام الأخيرة الماضية والتي كان المسبب الرئيسي فيها البنوك والمؤسسات المالية ، كان لابد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك. هذا ما أدى إلى تصميم اتفاقية جديدة للجنة بازل تسعى لتعزيز صلابة النظام المصرفي وزيادة تحمله للازمات من خلال التسيير الأفضل لحظر السيولة وتعزيز تغطية المخاطر .

المطلب الأول :ظروف إصدار اتفاقية بازل 3والتطورات

لقد مرت إصدارات اتفاقية بازل 3 بالعديد من الظروف والتطورات

الفرع الأول :ظروف إصدار اتفاقية بازل 3

بعد أن قاربت أثار الأزمة المالية العالمية على الانحدار وأدت إلى ما أدت إليه من خسائر مالية ضخمة وانهيارات اقتصادية طالت فيما طالت عددا من اكبر المؤسسات المالية العالمية. وامتد أثرها ليشمل عددا كبيرا من الاقتصاديات المتقدمة في أوروبا وأمريكا واسيا وبالتوازي مع جهود إدارة الأزمة ومعالجة أثارها بدأت مراكز صنع القرار و السياسات في المؤسسات الدولية والمنظمات المرتبطة بها في البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم والرقابة و الإشراف والتي بسببها لم يتم احتواء الأزمة في مهدها وبالتالي لمن الممكن تفادي حدوث الأزمة، وقد كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط والرقابة والإشراف إلا وهي لجنة الرقابة والإشراف على المصارف المعروفة بلسم "لجنة بازل"والتي نالت النصيب الأوفر من الانتقاد بسبب عجز المعايير التي وضعتها وفرضت كنظام شامل وحاكم للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات وكذلك حماية الاقتصاديات العالمية من التأثر بما حدث في أسواق المال، بعد آن امتدت الأزمة المالية المصرفية العالمية إلى أن تصبح أزمة مالية عالمية بل وأزمة اقتصادية عالمية في النهاية [1].

وقد كان للجنة بازل دور رئيسيا و أساسيا في تطوير القواعد السابقة حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات والمكونات لبازل 2، وقد تمثل عملها بإصدار قواعد ومعايير مصرفية جديدة شكلت معا ما يتوجب على المصارف الالتزام به مستقبلا والتي نعني بها مقررات بازل 3 .

حيث تتشكل وتتكون اتفاقية بازل 3 من مجموعة متكاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي تهدف إلى تعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر للقطاع المصرفي إضافة إلى تحسين قدرته على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها .وبناءا على ذلك ففي سبتمبر 2009، اتفقت هيئة الرقابة في لجنة بازل (أي مجموعة محافظي المصارف المركزية ورؤساء الرقابة)على إطار واسع النطاق لبازل 3. ووضعت مقترحات ملموسة في ديسمبر 2009، وقد شكلت هذه الوثائق الاستشارية أساسا لرد لجنة بازل على الأزمة المالية العالمية ، وجزءا من المبادرات العالمية لتعزيز الهيكل التنظيمي للعمل المصرفي .

الفرع الثاني :المسار الزمني لتطور مقررات لجنة بازل 1988 م -2019 م .

مرت مقررات لجنة بازل منذ ظهورها سنة 1988م في صورة مقررات بازل الأولى مرورا بمقررات بازل الثانية وأخيرا إلى مقررات بازل الثالثة بمحطات عديدة .

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ،ص309 .

ويمكن أن نختصر أهم تلك المحطات الزمنية وكذا التوقعات الخاصة بتطبيق مقررات بازل حتى سنة 2018م[1].

-جويلية 1988 اتفاقية بازل الأولى

-نهاية 1992 البدا في تطبيق اتفاقية بازل الأولى

-جانفي 1996 تعديل الاتفاقية بإدماج **مخاطر السوق**

-أكتوبر 1997 **إصدار المبادئ** الأساسية للوكالة المصرفية الفعالة .

-جوان 1999 وثيقة استثنائية لاتفاقية بازل الثانية

-جانفي 2001 ثاني تعديل لاتفاقية بازل الثانية

-خلال 2001 إجراء دراسات حول نتائج تطبيق بازل الثانية

-أكتوبر 2001 **الدراسة الثالثة حول الآثار** الكلية لبازل الثانية

12سبتمبر 2012 مقترحات اتفاقية بازل

2013 يفترض ابتداء التدرج الثالثة

2015 يتوقع بداية العمل بها في العمل به

-أول جانفي 2019 يتوقع تنفيذها بشكل نهائي

المطلب الثاني :المحاور الأساسية لاتفاقية بازلIII

من بين محاور اتفاقية بازل الثالثة مايلي :

الفرع الأول :المتطلبات الدنيا لرأس المال

وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المربعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فان أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي [2]:

ا-رفع كمية ونوعية **الأموال الخاصة** :**نصت مقررات بازل** 3 على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة :

---

[1] **المصدر** :**كمال نوي** ،الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي ،اقتصاديات المالية والبنوك ،مذكرة ماجيستر ،جامعة بومرداس ،ص108.

[2] حياة نجار ،مرجع سبق ذكره ،ص280 ،281 .

نسبة كفاية رأس المال =**الأموال الخاصة الصافية** /(**مخاطر الائتمان** +**مخاطر السوق** +مخاطر التشغيل) =>8% **حسب بازل** III .

وفقا لنصوص الاتفاقية فان الأموال الخاصة الصافية تتكون من [1]:

- الشريحة الأولى: وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة وتعتبر النواة الصلبة للبنك كما تتكون الشريحة الأولى من أي حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية.

- الشريحة الثانية :وتسمى بالأموال الخاصة المكملة وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون .....الخ.

ب- تدعيم الصلابة المالية للبنوك :عملت اتفاقية 3 على تعزيز الصلابة المالية للبنوك من خلال مايلي :

-زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات التعسر :إذ قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها ، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى **شرائح رأس المال** .

-تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال :عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 25 % **من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم** رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع هذه النسبة حتى 4.5 %**سنة** 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% **من إجمالي متطلبات رأس المال** .

-تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية :**لم تغفل بازل** 3 أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، **فالتقلبات في** البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها .

فالجدول التالي يوضح التطور التدريجي لرأس المال

[1] حيلة نجار ،مرجع سبق ذكره ،283.

الجدول رقم(4):التطور التدريجي لرأس المال .

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة رأس المال الاحتياطي	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
الهامش الاحتياطي المضاف				%0.625	%1.25	%1.875	%2.5
	%3.5	%4	%4.5	5.125%	%5.75	%6.375	%7.0
الاستبعاد من رأس المال		%20	%40	%60	%80	%100	%100
الحد الأدنى من الشريحة الأولى من رأس المال	%4.6	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى الإجمالي	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى الإجمالي+ الهامش الاحتياطي المضاف	%8	%8	%8	%8.625	%9.875	%9.875	%10.5

Source :Basel committee on banking supervision ,Basle3 :A global regulator framework for more resilient banks and banking systems Bank POR international settlements ,December 2010 ,p:69 .

الفرع الثاني :تسيير أفضل لخطر السيولة

يعتبر خطر السيولة اخطر المخاطر التي تواجه المؤسسات البنكية وهو ناجم عن دورها كمحول للآجال، ومن اجل ذلك أقرت اتفاقية بازل 3 نسبتين لتغطية هذا الخطر على المدى القصير والمدى الطويل [1].

أ-نسبة السيولة للمدى القصير :

تهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال حدوث أزمة، وذلك من خلال فرض نسبة لمواجهة احتياجات السيولة للمدى القصير (LCR)، أين تم تحديد نسبة 100 بهدف السماح للبنوك بمقارنة احتياجات السيولة بشكل أني، أي :

الأصول المعلقة عالية الجودة /مجموع التدفقات النقدية الصافية ل3ايام قادمة = >100%.

-إجبار البنوك على الاحتفاظ بمجموعة من الأصول السائلة ذات نوعية جيدة ،كافية لمواجهة مخاريج الخزينة خلال 30 يوم، في سيناريو ذو توفر على المدى القصير .

- ترجيح الأصول السائلة حسب نوعيتها :

- 100% السندات الحكومية والحسابات الجارية .

- 0% إلى 50% للدين الخاص .

[1] ذهبي رحمة ، الاستقرار المالي الظامي :بقاء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003 -2011م)،مذكرة دكتوراه ،جامعة قسنطينة 2، 2013 ،ص106-107 .

ب- نسبة السيولة للمدى الطويل :

جاءت هذه النسبة لقياس النسبة المئوية في المدى المتوسط NSFR والطويل والهدف منها أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة ،حيث حددت هذه النسبة كالأتي :

مبلغ التمويل المستقر الموجود /مبلغ التمويل المستقر المراد تغطيته (المحتاج)

-ضبط مبلغ الموارد المستقرة مع مختلف أرباح الأصول .

-تقييم الموارد والاحتياجات التمويلية من خلال ترجيح يعكس خاصية الاستقرار للتمويل واستحقاق الأصل الممول .

-ترجيح الأصول الممولة (الطالبة للتمويل).

-0% إلى 5% (الحسابات النقدية وسندات الحكومة)

-60 %إلى 85 %(القروض الرهنية والقروض الموجهة للأفراد)

-100% للأصول الأخرى .

-ترجيح مصادر التمويل حسب خاصية الاستقرار .

-50 %من اجل الاقتراض غير المضمون .

-تأسيس نسبة دنيا تطبق بدءا من 01 جانفي 2018م .

الفرع الثالث :إدخال نسبة الرافعة المالية

كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفهما من اجل زيادة اثر الرفع المالي، ولهذا عملت بازل 3 على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3%من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية أوزان ترجيحية [1].

الفرع الرابع :عملية المراجعة والمراقبة

لم تقتصر عملية المراجعة والرقابة على وجود كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر، وإنما أيضا لتشجيع البنوك على تطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة المخاطر ، وكتعزيز لذلك في اتفاقية بازل 3 [2].

-أشارت لجنة بازل إلى نداءات الهامش Marginal Call حيث يجب أن تكون هناك وحدة مسئولة عن حساب وإجراء نداءات الهامش وتتبع هذه الوحدة إعادة واستخدام الضمانات النقدية وغير النقدية وتشير إليها في تقاريرها.

[1] حياة نجار ،مرجع سبق ذكره ،ص283 .
[2] مولهه يونس ،مرجع سبق ذكره ،ص47.

الفرع الخامس :انضباط السوق

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصيتها الجديدة، بضرورة الإفصاح على كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة، كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الانترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الموال الخاصة القانونية.

كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، مما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك[1].

المطلب الثاني :تقييم اتفاقية بازل الثالثة وأثارها المتوقعة

تعتبر اتفاقية بازل 3 كسائر الاتفاقيات الأخرى لها سلبيات ولها ايجابيات.

الفرع الأول : تقييم اتفاقية بازل الثالثة

يعد عرضنا لاتفاقية بازل الثالثة نظريا، حيث ركزنا في عرضنا على معرفة الجديد في بازل 3 عن بازل 2، تبقى هذه الاتفاقية الجديدة تقابل بترحيب وتخوف في أن واحد من طرف الخبراء الماليين، حيث غالبية الخبراء الاقتصاديين والمسؤولين الماليين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة وهناك من عبر عن خشية من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوط على البنوك مما يؤدي ذلك إلى تقليل حجم القروض التي تمنحها ،مما سيؤثر بدورها سلبا على النمو الاقتصادي والخروج من حالة الركود التي لا تزل الاقتصاديات الغربية تعاني منها .

وفي هذا قال أدريان كتلربك من بنك كتلبربك من بنك باركليز آن غالبية الشركات والأعمال التجارية خصوصا المتوسطة والصغيرة الحجم تعتمد اقتصادا كبيرا على القروض والتسهيلات البنكية التي تحصل عليها من المصارف، وكلما قلت هذه المصادر بطبيعة الحال تنخفض النشطة التجارية والتوسع في العمل مما يؤدي إلى انخفاض في خلق فرص عمل جديدة وبالتالي الزيادة في البطالة [2].

غير آن المعارضين لهذا الرأي اثبتوا أن القواعد القديمة التي تفرض على البنوك 2 % فقط كأموال احتياطية مما جعل البنوك تدخل في قروض واستثمارات عالية المخاطر دون أن يكون لها المال الكافي لسد الثغرات في حال ضاعت هذه القروض آو فشلت الاستثمارات، هذا يجعل البنك عرضة للإفلاس ويعرض مجمل الاقتصاد للخطر مثلما حدث سنة 2007 و 2008 عندما انهارت أو كادت أن تنهار غالبية البنوك الكبرى لولا التدخل الحكومي وإنفاق مليارات الدولارات لإنقاذها.

الفرع الثاني :الآثار المتوقعة لتطبيق بازل الثالثة

تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعاب للبنوك ، يمكن إجمالها فيمايلي :

-رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية ستة 2018، وإلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها آو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها .ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق اتفاقية

[1] موله يونس، مرجع سبق ذكره ،ص284 .
[2] موله يونس ،المرجع السابق،ص49-48 .

بازل 2، ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية .

- التعريف الجديد لرأس المال رفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال، بالاقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال .

-الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة ما يعني انخفاض توظيفاتها كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا .

-الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبيا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة وبالتالي يبحث العملاء من مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية .

- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها لتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات من الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة وعمليات التو ريق وإعادة التو ريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

الخاتمة :

لقد تم تأسيس لجنة بازل الأولى تحت ظروف أزمة الديون العالمية والمنافسة اليابانية التي واجهت البنوك الأمريكية و الأوروبية فما كان بوسع الهيئات العالمية إلى المباشرة لإيجاد الحلول المناسبة التي تسمح باستقرار النظام المصرفي والعالمي بصريح العبارة، كما سمحت بوضع البنوك تحت غطاء تنافسي من خلال إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشان رأسمال المصرفي، وتحسين الأساليب التقنية للرقابة على أعمال البنوك، ولقد تم إدخال تعديلات جديدة على هذه الاتفاقية من خلال تغطية مخاطر السوق وإضافة شريحة ثالثة لرأسمال وتحديث طرق القياس .

ونظرا مجال نشاط لجنة بازل مرتبط بقطاع يشهد تطورات و تغيرات متلاحقة على الصعيد الدولي وهو القطاع المصرفي، كان لزاما مراجعة بنود الاتفاقية بما يساير هذه التحولات، وهو ما تحقق فعلا من خلال إدماج العديد من المخاطر من أهمها المخاطر التشغيلية، مع إدخال نظم معلوماتية وتكنولوجية متطورة من بالغة التعقيد إلى سهلة التطبيق، وهذا حسب طبيعة ودرجة استعداد كل بنك في تطبيقها، بالإضافة إلى التركيز على موضوعات جديدة لم تطرح في الاتفاقية الأولى على غرار المراجعة الرقابية للبنوك التي تفرض على هذه الأخيرة التوافق مع الرقابة الفعالة، والتأكيد على ضرورة تحقيق انضباط السوق من خلال الإفصاح العلم .

الفصل الثاني :تطورات النظام المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 10/90

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، وانتشار واضح لفروعه، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما دفع بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 افريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر.

المبحث الأول :إصلاحات النظام المصرفي منذ سنة 1990.

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بالعديد من الإصلاحات منذ سنة 1990.

المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض .

تأسس هذا القانون بمقتضى المرسوم 89-27 المؤرخ في : 1989/12/31 وقد تضمن هذا القانون سبعة كتب و صدر هذا القانون تحت رقم 90-10 في 14 افريل 1990 ، وهو متعلق بالنقد و القرض وهو يعتبر نصا تشريعيا يعكس بحق اعتراف الحكومة بأهمية المكانة التي يجب إن يكون عليها النظام البنكي[1]، وهو يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى انه اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانوني 1986 و1988 فقد حمل فكرة جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل .

الفرع الأول :المبادئ التي يقوم عليها قانون النقد والقرض :تتمثل في :

1-الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية :

وهذا يعني أن القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، بناءا على هذا الوضع النقدي السائد والذي يتم تقريره من السلطة ذاتها ،وهذا ما أدى إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام القدي [2].

كان من شأن هذا الفصل الذي تبناه قانون النقد والقرض السماح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها هي[3]:

-استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا أن كان ذلك على مستوى المؤسسات العمومية أو على مستوى المؤسسات العمومية أو على مستوى العائلات والمؤسسات الخاصة .

-تنشيط السوق النقدية واستعادة السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة رئيسة من وسائل الضبط الاقتصادي.

---

[1]بن عبد العزيز فاطمة ,"تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية ",الملتقى الوطني الأول حول المظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ،بشار ،2006،ص18.

[2]الهاشمي جيلا لي طارق ,"الإصلاحات المصرفية في الجزائر" ،مجلة آفاق ،العدد4 ، 2005 ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،ص79 .

[3]الطاهر لطرش 2015 ص345.

-توفير الشروط الضرورية التي تسمح بمنح القروض بناءا على معايير لا تميز بين الأعوان الاقتصاديين، لاسيما بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

-إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة :

في النظام السابق، كانت الخزينة تدبر التمويل باللجوء إلى عملية القرض **من البنك المركزي، أي اللجوء** إلى الموارد المتأتية من الإصدار النقدي الجديد، وهذا ما خلق تداخلا بين صلاحيات الخزينة والسلطة النقدية، وبمبدأ الفصل بين الدائرة النقدية عن ميزانية الدولة لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض لتمويل عجزها، وهذا ما سمح باستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية [1].

وقد سمح هذا الفصل بين الدائرتين بتحقيق الأهداف التالية[2]:

-تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها بشكل يسمح بتخفيض الدين العمومي الداخلي .

-تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال .

-الحد من الآثار السلبية على التوازنات النقدية التي تنتج عن المالية العامة التي لا تنتج عن المالية العامة التي لا تقيدها ضوابط فيما يتعلق بتفاعلها وعلاقتها بالحفل النقدي.

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض :

كانت الخزينة سابقا تقوم بتمويل الاستثمارات والمؤسسات العمومية، أما النظام البنكي فكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة عن منح القروض للاقتصاد وليقتصر تمويلها على الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة [3].

فبموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، فأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية وذلك لبلوغ الأهداف التالية :

-**تراجع (تناقص)** التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

-استعداد البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

-أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع .

---

[1] الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك " ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط2005،ص197 .

[2] الطاهر لطرش ،2015،ص346.

[3] **محفوظ لعشب** ، "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري "،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004،ص42.

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة : (مجلس النقد والقرض)

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عددية، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجا في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية، هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية أدى إلى إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضعت هذه السلطة النقدية :

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية .

- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية .

- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5-وضع نظام بنكي على مستويين :

- إن قانون النقد و القرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض(للإقراض و الاقتراض).

وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها ،كما أصبح البنك المركزي بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخيرا للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي وبموجب ترأسه للنظام النقدي، وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد الأمة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية، حيث الغي قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانون أوت 1986 الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في افريل 1990، لذلك فان دراسة هيكل النظام البنكي واليات عمله ستتم في إطار أحكامه .

الفرع الثاني :أهداف قانون النقد والقرض

نوجزها فيمايلي [1] :

-وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي .

-رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض .

-إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04 ،58،59 من القانون).

-ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود .

-تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية .

---

[1] بحوصي مجدوب ، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03 ،الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي بشار 2013 ،ص 15.

-تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام .

-إلغاء مبدأ تخصص البنوك و تحديد و توضيح النشاطات المنوطة بالبنوك و الهيئات المالية .

-تنويع مصادر التمويل للمتعاملين و الاقتصاديين ، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي ، وبورصة القيم المنقولة .

-إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك .

الفرع الثالث :مكونات الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

لقد أعطى قانون 90-10الصادر في 14افريل 1990 هيكل للجهاز المصرفي،

1-بنك الجزائر :

فان بنك الجزائر يعرف بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر، وهو يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ويتكون رأسمال البنك الأولي بمبلغ محدد من طرف الدولة وبموجب القانون إضافة إلى الاحتياطات [1].

كما لا يخضع بنك الجزائر إلى أحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ويستطيع أن يفتح له فروعا على أن يكون مقره في مدينة الجزائر، وبإمكان بنك الجزائر أن يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا، ويسير بنك الجزائر جهازين : هما المحافظ ومجلس النقد والقرض [2] .

2- المصارف و المؤسسات المالية :

بإصدار قانون 90-10 فتح المجال لإنشاء مؤسسات القرض بأنواعها بشروط و مقاييس حسب نوع، نشاط وأهداف المؤسسة [3].

أ- **المصارف التجارية :** تعتبر المصارف أشخاص معنوية تقوم بمجموعة العمليات التي حددها لها قانون 10/90 فيمايلي :

- جمع الودائع من الجمهور و منح القروض .

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها .

- عمليات الصرف وعمليات الذهب والمعادن النفيسة .

- تقديم المشورة و العون في إدارة الممتلكات و المشورة و الإدارة المالية و الهندسية.

---

[1] المادة9و10من الامر03-11 المتعلق بقانون القد والقرض.

[2] المواد 11 ،12، 13 من قانون النقد و القرض ،الجريدة الرسمية ،العدد 10 الصادرة في 13 جمادى الأولى 1408ه .

[3] بوعافية رشيد ،الصيرفة الالكترونية و النظام المصرفي الجزائري ،الآفاق والتحديات ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر م علوم اقتصادية ،جامعة البليدة 2007 ،ص31.

ب-المؤسسات المالية : المؤسسات المالية حسب قانون 10/90 في مادته 115 هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسة هي القيام بجميع الأعمال المصرفية ما عدا تلقي الودائع [1].

وهنا يمكن التفرقة بين المصارف التجارية و المؤسسات المالية كون هذه الأخيرة غير قادرة على جمع الودائع على غرار الأخرى .

ج- المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية :

منذ صدور قانون 10/90، أصبح بإمكان المصارف و المؤسسات المالية أن تعمل في إطار القانون الجزائري وتفتح فروعا لها بالجزائر شرط أن تتحصل على ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض مجسدا في قرار صادر من محافظ بنك الجزائر، كما يفرض على هذه المصارف و المؤسسات المالية و الأجنبية، وأيضا يجب أن تتوفر شروط أخرى في المصارف والمؤسسات المالية و الأجنبية حتى تفتح فروعا لها بالجزائر و منها :

-تحديد برنامج النشاط

-الوسائل المالية و التقنيات المرتفعة .

-القانون الرئيسي للمصرف أو المؤسسات المالية .

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والصرف لسنة2001

إن صمود قانون بتغيرات الأوضاع المالية و الإدارية يعكس الصورة السلبية للمراقبة و التسيير وانطلاقا من هذه الحالة جعلت السلطات المعنية تساير التغيرات بتعديلات و إجراءات مماثلة وذلك من اجل أداء فعال و تسيير حسن، وهذا ما جعل قانون النقد والقرض بعدة تعديلات في فترات معتبرة .

لقد قام هذا التعديل بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي و مجلس النقد والقرض، حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر و إدارته يتولاها على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب، ومجلس إدارة بدلا من مجلس النقد والقرض إضافة إلى مراقبات [2].

ويتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية[3].

أما مجلس النقد فتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كانوا سبعة ، ويتم تسيير مجلس النقد و القرض كمايلي :

- يستدعي المحافظ المجلس ويترأسه ويعد جدول أعماله، ويكون حضوره وستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته .

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفرض من يمثله في اجتماعات المجلس .

---

[1] فريدة بن يحي ،ترجمة مشري الهام ،"الاقتصاد الجزائري "،دار الهدى ،2009 ،ص55.

[2] المادة 2من الأمر 01/01 المعدل و المتمم لقانون 10/90 المؤرخ في 27 فيفري 2001.

[3] المادة 6 من الأمر 01/01 المعدل و المتمم لقانون 10/90 المؤرخ في 27 فيفري 2001.

- يجمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة أعضاء [1].

-الإجراءات التي رافقت تعديل سنة 2001 :تبعته إجراءات منها

تطهير الذمة المالية للبنوك : تمثل إعادة شراء القروض البنكية غير الناجعة التي أعيد شراؤها من قبل الخزينة فيمايلي [2]:

-الديون على الشركات الأم للشركات العمومية التي أعيدت هيكلتها التنظيمية 1983 .

-الديون على المؤسسات العامة التي تم حلها.

-الديون على المؤسسات العامة التي لازالت تزاول نشاطها .

ومن هنا، فان الديون التي أخذتها الخزينة على عاتقها هي [3]:

-خسائر الصرف الناجمة عن تعبئة القروض الخارجية لدعم ميزان المدفوعات .

- فوارق معدلات الفائدة لذات القروض .

/ إعادة رسملة البنوك العمومية :

- ترجم تطهير الذمة المالية للبنوك بتعزيز ملاءتها من خلال عدة عمليات لإعادة الرسملة **بالاعتماد** على التدقيق المالي، بالفعل مرت عملية إعادة رسملة البنوك من طرف الخزينة عبر خمسة **مراحل**. وجاءت على هذا إعادة الرسملة نقدا وذلك لتعزيز الرأسمال القاعدي، وعن طريق السندات التساهمية لتعزيز رؤوس الأموال التكميلية .

المطلب الثالث:تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003 .

اعتبرت سنة 2003 **سنة** حاسمة في تحديث المنظومة المصرفية، حيث أصبح المناخ التنافسي في السوق المالية الجزائرية في هذا المجال يؤدي إلى تحسين الخدمات المصرفية المقدمة ويعرف الأمر 03-11 **المؤرخ في** 28 **جمادى الأولى** 1424 **م المؤرخ في** 26-08 -2003 النقد ويحدد القواعد والميكانيزمات التي يجب أن يخضع لها عمل البنك لمقاييس التسيير الموجه لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية [4].

الفرع الأول أسباب التعديل :

إن ابرز الأسباب يمكن أن تبرز في [5]:

- ضرورة إثراء أدوات الضبط النقدي والمصرفي والمالي في سياق استقرار اقتصادي وسياسي معزز وهذا نتيجة الانفتاح المتزايد للاقتصاد .

- النمو السريع لعدد متعاملي التجارة الخارجية والمستثمرين المباشرين .

---

[1] المادة 10 من الآمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90 المؤرخ في27 فيفري 2001.

[2] حميدات محمود ،واقع القطاع المصرفي ومجالات تطويره ،محاضرة ضمن ندوة سياسات القطاع المالي ،ايام 09-13 مارس 2003 ،ص 7.

[3] حميدات محمود ،المرجع نفسه ،ص8.

[4] بجوصي مجدوب ،مرجع سبق ذكره ،ص 15.

[5] الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض ،ص 3.

- تزايد المديونية العمومية الخارجية والداخلية، حيث سجلت المديونية العمومية الخارجية التي تتحملها الخزينة زيادة كبيرة منذ 1994 إلى 1995 بعد إعادة الجدولة .

- التطور الحديث للمفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة .

الفرع الثاني أهداف التعديل :

ينشد تحسين القانون إلى تحقيق الأهداف التالية :

تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل عبر[1]:

-في الدرجة الأولى : الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة المكلف بتسيير البنك بوصفه مؤسسة ومجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات جوهرية في الرقابة والإشراف.

-في الدرجة الثانية :توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض .

-في الدرجة الثانية :توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض .

-في الدرجة الثالثة :إقامة هيئة مراقبة، مهمتها متابعة نشاطات البنك خصوصا المتعلقة بتسيير مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة، والسوق النقدية .

-في الدرجة الرابعة :تعزيز استقلال اللجنة المصرفية، وصلاحيتها و تنظيمها عبر استحداث أمانة عامة للجنة المصرفية تقوم بمتابعة يومية لحسن سير نشاطات الإشراف .

- ✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال التالية وهذا بواسطة :

بالتسيير التي يرفعها بنك الجزائر والحكومة إلى مختلف المؤسسات في الدولة وخصوصا رئيس الجمهورية .

-إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية و المديونية الخارجية؛

-ضرورة توسيع ميزانية الدولة لتسيير الاحتياطات العمومية الداخلية والخارجية .

-ضمان سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية الضرورية بحكم مكافحة الكوارث الكبرى المعاصرة، وضرورة توفير ظروف ومالية أحسن لفائدة المؤسسات الاقتصادية والأمة بوجه عام.

- ✓ ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة الدولية المالية والادخار العمومي[2] وهذا عبر :

-دعم شروط اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات.

-زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع القانوني الخاص بممارسة النشاطات المصرفية .

-منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك .

-تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية، وكذا اعتماد القانون الأساسي لهذه الجمعية من بنك الجزائر .

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية ،السدلسي الأول من سنة 2001 ،ص09.

[2] الأمر رقم 03-11 ،المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالقد والقرض ،ص 5.

المطلب الرابع: أبعاد و نتائج الإصلاح المصرفي لسنة 2010 .

لقد جاء الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل و تتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، وتتمثل أهم النقاط التي يطرق إليها فيمايلي [1]:

1- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51%من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.
ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدد الشركاء، على أن يتم تبرير مصدر هذه الأموال في الأحول .

2- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال وإبرام البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزيات المخاطر وتزويدها بالمعلومات المنصوص عليها في القانون وسنتطرق إلى أهم ما جاء في هذا الأمر فيما يخص الرقابة في المبحث الثالث الخاص ب الرقابة المصرفية .

المبحث الثاني : الجهاز المصرفي الحالي الجزائري

المطلب الأول : الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

بتشكل الهيكل التنظيمي الحالي للجهاز المصرفي من عشرين بنك تجاري منهم ستة بنوك عامة وثمانية مؤسسات مالية وسبعة مكاتب تمثيل .

[1] الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

الشكل التالي رقم(4) يمثل الهيكل المصرفي الحالي الجزائري 11 جانفي 2017.

Source :http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm#ETABLISSEMENTS consulter le 11-05-2017

-المطلب الثاني : لمحة عن الجهاز المصرفي

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز **المصرفي** الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، **ومزاولة** أنشطتها المصرفية في الجزائر بشرط الالتزام بقوانينه وضوابطه، مما سمح بتوفير جو من المنافسة الحرة وتحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية، وزيادة كفاءتها وفعاليتها. ويتكون الجهاز المصرفي الجزائري حاليا من :

الفرع الأول :بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال **المالي**، فهو بنك البنوك، **وبنك** الدولة ،والمقرض الأخير للبنوك. وتتمثل بنك تاجرا في معاملاته مع الغير وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية. وتتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على **الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد**، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، توزيع القروض بجميع الوس**ائل الملائمة**، ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف[1].

كما أصبح للبنك في الآونة الأخيرة خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة و التسبيقات وقروض في الحساب الجاري لفائدة البنوك والمؤسسات المالية [2].

الفرع الثاني :البنوك التجارية

البنك التجاري هو المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى **منتجات تسمى**"المساهمات"، والتي تضعها تحت تصرف زبائنها، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية، تشتري، تحول وتبيع، وكأي مؤسسة أخرى فهي تمتلك أموالا خاصة أين يشكل جزءا منها المحزون الأدنى، ولكن مايميزها عن باقي المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض، وتبيع منتجاتها بالاقتراض، وتبيع منتجاتها بالاقتراض، وبذلك فهي تعرض مساهميها ودائنيها للخطر، كما تتعرض هي نفسها للخطر اتجاه زبائنها.

1/ البنوك التجارية العامة

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على اكبر حصة من السوق المصرفي حاليا حوالي 90% من إجمالي الأصول البنكية في السوق المصرفي الجزائري[3]، هذه البنوك عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها ،فيمايلي سوف نعرض نبذة عن كل بنك من هذه البنوك العامة .

---

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2005،ص301 .

[2] **ظلم رقم 15-10 الصادر في 19فيفري 2015 ،المتعلق بالقد والقرض**

[3] Rapport la banque d'Algérie 2015 .

✓ **البنك الوطني الجزائري :**

يعتبر البنك الوطني الجزائري بنك ودائع واستثمارات وبنك المؤسسات الوطنية، ويقوم بالعديد من الوظائف أهمها تنفيذ خطة الدولة فيما يخص الائتمان قصير ومتوسط الأجل، **وفقا للأسس** المصرفية التقليدية والقيام بعمليات و الخصم الاعتمادات المستندية، **ومنح الائتمان للقطاع الزراعي** .

كما يقوم بخصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان والبناء، **ومنح القروض للمؤسسات العامة** والخاصة في الميدان الصناعي .

✓ **القرض الشعبي الجزائري :**

يقوم هذا البنك بممارسة جميع العمليات المصرفية بالإضافة إلى الوظائف الأساسية التالية :

- دور الوسيط في العمليات المالية للإيرادات الحكومية من حيث الإصدار والفوائد وتقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارة المحلية .
- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والزراعة والمؤسسات الصغيرة **والمتوسطة**، وإقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه .

✓ **بنك الجزائر الخارجي:**[1]

يتولى بنك الجزائر الخارجي مهمة تسهيل العلاقات التجارية والمالية مع الخارج، من خلال تأديته للوظائف التالية :

- تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول **الأخرى** .
- **منح اعتماد للاستيراد** وضمان المصدريين الجزائريين، لتسهيل مهمتهم في التصدير (**الاعتماد** والتامين).
- يقدم معلومات تجارية صحيحة وضرورية للمصدرين والمستوردين الجزائريين حول عمليات التحويل، **للشراء**، البيع واستغلال المحلات العامة .

✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري، يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنكا للتنمية باعتباره يستطيع أن يمنح لقروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال **الثابت** ، وتمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي والقطاع **الصناعي الزراعي، الري**، الصيد البحري، كتغطية مختلف العمليات المالية لجمع الوكالات الزراعية، وتلبية احتياجات **النشاطات** الفلاحية وقطاع الغابات، والمؤسسات الفلاحية، وجميع النشاطات التي تساهم في تطوير القطاع **الزراعي** (أطباء ،صيدليين ،حرفيين ...)وجميع الهياكل والنشاطات المرتبطة بتطوير القطاع الريفي **ككل**[2].

---

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره2005 ص191 .

[2] قطوش حميد ،تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق ،رسالة ماجيستر ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 2001 ،ص 103 .

✓ بنك التنمية المحلية [1]:

بنك التنمية المحلية هو بنك تملكه الدولة ، يخضع للقانون التجاري ويتولى كل عمليات البنوك المألوفة (الحسابات الجارية، إقراض، ضمانات، خدمات متنوعة)، لكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة المحلية في منحها قروض قصيرة ،متوسطة وطويلة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، إضافة إلى ذلك الخدمات الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط .وبذلك فهو مؤسسة عامة مهمتها الأساسية ضمان تمويل احتياجات التطور النقدي والمالي، أي تمويل الأنشطة الاقتصادية المحلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

✓ البنك الوطني للتوفير والاحتياط :[2]

يعتبر مؤسسة عامة ادخارية، فهو يتحصل على الموارد من مختلف القطاعات الخاصة والعامة .ويقوم بالمهام التالية :

- حث وتنشيط الادخار ،التوفير وجمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء .
- جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي .
- المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية .وتمويل مشاريع السكن بمنح قروض إما لبناء أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية .

1- البنوك التجارية الخاصة :

فتح قانون النقد والقرض المجال للعديد من البنوك الخاصة للعمل بالجزائر تكريسا لمرحلة اقتصادية ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة والعمل وفق آليات اقتصاد السوق، حيث تم منح الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد والقرض ،نذكرها كالتالي :

-بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري وهو بنك مختلط بالجزائر بين بنك البركة الدولي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث ساهم الأول ب 49 بالمائة من رأسماله والثاني ب 51 بالمائة ، أول بنك خاص في الجزائر عقب صدور قانون النقد والائتمان في نفس السنة ، وتتمثل مهمته في إطار الشريعة الإسلامية[3].

- المؤسسة المصرفية العربية –الجزائر

وهي مؤسسة تابعة لمجموعة المؤسسة العربية المصرفية بالبحرين ، شرعت في ممارسة أنشطتها الفعلية ابتداء من 02 ديسمبر1998، وذلك بافتتاح فرعها الرئيسي بمنطقة بئر مراد رايس في الجزائر العاصمة .ويمثل المساهمون فيها كل من [4]:

-المؤسسة العربية المصرفية (ش م ب) 87.62%

-الشركة العربية للاستثمار –السعودية 4.18%

-المؤسسة الدولية المالية –واشنطن 1.85%

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،2015، ص335

[2] المصدر السابق ،ص332.

[3] www.albaraka.com

[4] http://www.arabbanking.com/Ar/ABCWorld/Africa / Alegria/pages/default.aspx,consulté le:11.05.201

-الشركة الوطنية للتامين وإعادة التامين الجزائر 2.09 %

-شركات جزائرية خاصة أخرى 4.26 %

-ناتيكيس –الجزائر [1]:

أنشئ بنك ناتيكسيس برأسمال قدره 500.000.00 دج ، ويعتبر هذا البنك هذا البنك نتاج اندماج تم بين **القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة** الخارجية وتابع منذ اكتوبر1997 الى مجموعة البنوك الشعبية التي تعد المساهم الرئيسي في رأسماله .

-سوسيتي جنرال :

هي بنك تجاري تملكه مجموعة سوسيتي جنرال الفرنسية بنسبة 100، **وقد تم اعتماده في الجزائر في نوفمبر** 1999 وشرع في مزاولة أنشطته في مارس 2000 ،ويقدم مجموعة من الخدمات لجميع أنواع العملاء ، أفراد ، مهنيين وشركات [2].

-سيتي بنك :

هو بنك أمريكي ، يعتبر من اكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسعار الصرف ، تحصل على الاعتماد **في ماي** 1998 **برأسمال قدره** 1200000000 دج [3].

-**البنك العربي أل سي الجزائر** " Arab Bank PLC "[4]:

وهو فرع لبنك أردني برأسمال قدره 500.000.00 دينار أردني والمكتتب كليا من طرف المؤسسة الأم " Arab Bank PLC" ومقرها عمان العاصمة الأم .

-**بي .آن** .بي باريبا –**الجزائر** " B.N.P Paribas"[5]

تم اعتماد بنك بي أن بي باريبا –**الجزائر في** 31 **مارس** 2002 **برأسمال قدره** 500.000.000 دج.

-**ترست بنك** : " Trust Bank" [6]

تم اعتماده في 30 ديسمبر 2002 **برأسمال اجتماعي قدره** 750.000.000 دج .

-بنك الخليج الجزائر " [7]:

ينتمي هذا البنك لمجموعة من ابرز المجموعات للمشاريع في الشرق الأوسط ، وهي شركة مشاريع الكويت القابضة برأسمال قدره 10.000.000.000 دج ، وقد بدا نشاطه في مارس 2004، ومهمته الأساسية المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للجزائر من خلال تقديم مجموعة واسعة من المنتجات

[1] https://ebanking.algerie.natixis.com/EBanking/index.do consulté le 11.05.2017.
[2] http://www.societegenerale.dz/presentation.html, consulté le 11.05.2017.
[3] citi-bank/dz consulté le 11.05.2017.
[4] www.arabbank.dz/ consulté le 11.05.2017.
[5] www.bnpparibas.dz/ consulté le 11.05.2017.
[6] www.trustbank.dz/ consulté le 11.05.2017.
[7] https://www.agb.dz consulté le 11.05.2017.

والخدمات المالية للشركات والأفراد.بالإضافة إلى ذلك يقدم بنك الخليج المنتجات المصرفية التقليدية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا تلبية لرغبات العملاء.

-بنك الإسكان للتجارة والتمويل [1]:

هو فرع جزائري لبنك الإسكان الأردني للتجارة والتمويل، وقد شرع في نشاطاته في اكتوبر2003 من خلال إطلاق مجموعة من المنتجات للأفراد والشركات على حد السواء ويعتمد بنك الإسكان للتجارة والتمويل –الجزائر على رأسمال يقدر:2400.000.000 دج .

-فرنسيس بنك الجزائر [2] :

هو بنك لبناني جزائري ، تم اعتماده في 07سبتمبر 2006 برأس مال قدره 2500000000 دج.

-كاليون-الجزائر [3] :

هو فرع من مجموعة القرض ألفلاحي.

-بنك السلام –الجزائر [4] :

تم اعتماده في سبتمبر 2008، وهو ثاني بنك إسلامي في الجزائر، ويقدر رأسماله 72.000.000.000دج، وتتمثل الخدمات التي يقدمها هذا البنك في:حسابات التوفير، حسابات الودائع الاستثمارية ، تمويل العقارات من خلال المرابحة وغيرها.

-اتش اس بي.سي –الجزائر (فرع بنك)[5]

هو فرع تابع لبنك اتش اس بي سي البريطاني اكبر بنوك أوروبا، تم اعتماده في 2007 برأسمل مصرح به يبلغ 2500.000.000 دج.

بالإضافة إلى كل من "بنك الإسكان لتجارة والتمويل، فرنسبنك الجزائر، كاليون-الجزائر، بنك السلام-الجزائر، اتش اس بي سي-الجزائر.

[1] www.housingbankdz.com consulté le 11.05.2017.
[2] www.fransabank.com consulté le 11.05.2017.
[3] https://www.ecbs.org/banks/czech.../calyon-bank consulté le 11.05.2017.
[4] www.alsalamalgeria.com consulté le 11.05.2017.
[5] www.hsbc.com.eg consulté le 11.05.2017.

الفرع الثالث : المؤسسات المالية

عرف قانون القد والقرض في المادة 115 المؤسسات المالية أنها أشخاص معنوية، مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، وتحتوي الساحة الاقتصادية الجزائرية على مجموعة من المؤسسات المالية منها:

-المؤسسات المالية ذات النشاط العام وتتكون من[1] :

- الوطني الصندوق للتعاون الفلاحي .
- سوفينوس .
- مؤسسة إعادة التمويل الرهن العقاري.
- مؤسسة التأجير العربية.
- المؤسسة الوطنية ليزنغ.
- المغاربية للإيجار المالي.
- إيجار ليزنغ الجزائر.

-المؤسسات المالية ذات النشاط الخاص:

الصندوق الوطني للاستثمار .

المطلب الثالث: مكانة البنوك التجارية و المؤسسات المالية

تلعب البنوك التجارية والمؤسسات المالية محركا هاما لعجلة الاقتصاد لما تقدمه من مهام فلذلك منحها المشرع مكانة هامة ووضع لها أحكام لتسيرها .

الفرع الأول :مهام البنوك التجارية والمؤسسات المالية

تمتلك البنوك والمؤسسات المالية حرية إجراء جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها وهي محددة بالمادة 72 من الأمر 03-10 وهي كالتالي [2]:

-عملية الصرف

-عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

-توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

-الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات أو إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

[1] الموقع الالكتروني للبنك المركزي الجزائري http://www.bank-of Alegria .dz consulter le 18-05-2017

[2] حسب المادة 72 من القانون المذكور أعلاه

الفرع الثاني : الأحكام المسيرة للبنوك والمؤسسات المالية

لقد سمح القانون المتعلق بالنقد والقرض في مادته بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، ووضع مع ذلك قوانين تحكمها وتبين كيفية تسييرها، من بين هذه القوانين :

-تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل .

-تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها مع الغير، لاسيما في شكل ودائع، من حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

-تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع لموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ لصالح الشخص التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار شراء، لاسيما عمليات القرض التجاري[1].

-تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل [2].

[1] حسب المواد 68،67،66 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
[2] حسب المادة69 من القانون المذكور أعلاه.

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية

قطاعات المال و البنوك من أكثر الأنشطة حساسية حيث شهدت سلسلة من التطورات الجذرية في أنشطتها القائمة بالإضافة إلى أنشطة جديدة استحدثتها و تستحدثها تباعا، تساندها في ذلك و تزيد من سرعة إيقاعها و التطورات التكنولوجية في عالم الاتصالات و استخدامات الحاسبات الالكترونية.

يواجه النظام المصرفي تحديات عديدة تستوجب على القائمين بإدارة الجهاز المصرفي مواجهة التحديات التي تواجهه من تطورات اقتصادية، و سياسية و تكنولوجية سريعة و متلاحقة .

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية , أهميتها , أنواعها

قبل التطرق للرقابة المصرفية نعرف الرقابة بصفة خاصة .

الفرع الأول: الرقابة المصرفية

أولا: :تعريف الرقابة

الرقابة هي وظيفة إدارية، و هي عملية مستمرة جديدة , يتم بمقتضاها التحقق من إن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف و المعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف و المعايير بغرض التقويم و التصحيح [1].

ويعرفها "فايول "على إنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة و للتعليمات الصادرة و المبادئ التي تم إعدادها ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض ولمنع تكرارها [2].

ثانيا:تعريف الرقابة المصرفية.

يرى منصور منال بان الرقابة المصرفية :هي مجموعة والقواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليه أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها [3].

بينما يرى عبد الكريم طيار بأنها :"تلك العملية التي تعمل على اكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية [4].

الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم , يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين. وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها [5].

---

[1] محمد احمد عبد النبي ،الرقابة المصرفية ،كلية الدراسات العليا القاهرة ,الطبعة الأولى ,2010,ص35

[2] سويلم محمد ، إدارة البنوك و بورصة الأوراق المالية ،الشركة العربية للنشر و التوزيع ،بيروت ، لبنان ،19، ص 239

[3] منصور منال ،إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المراكز الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية ، القطرية و الإقليمية ،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالية ،سطيف،2009،ص5 .

[4] عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،دون سنة نشر ، ص 6 .

[5] أنطوان الناشف ، وخليل الهددي ،العمليات المصرفية و السوق المالية طرابلس ،لبنان ،1988 ،ص121 .

ومما سبق نستنتج إن الرقابة المصرفية هي مجموعة من الأساليب التي يقوم بها البنك المركزي لتطبيق السياسة النقدية وتقييم أداء القطاع المصرفي من خلال ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها وتحديد الفجوة بينها وبين النتائج الفعلية .

الفرع الثاني:أهمية الرقابة المصرفية

تكمن أهمية الرقابة المصرفية فيمايلي [1]:

-الحرص على حقوق المودعين وإمكان تسديد الالتزامات بمواعيدها

-العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل

-تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية .

-إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها. خاصة القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة ومن ثم محاولة الحد منها .

-منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية ، مما قد ينعكس سلبا على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف .

-التأكد من مدى التزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي .

المطلب الثاني : أنواع الرقابة و الإشراف المصرفي في الجزائر

تعرف الرقابة المصرفية على أنها التحقق ما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة و للتعليمات الصادرة و للمبادئ التي تم إعدادها من عدمه ،و من أهم أهدافها هو توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكراره[2] .وهي من أهم الوظائف الأساسية لإدارة البنك .

تتمثل أنواع الرقابة في البنوك الجزائرية فيمايلي :

1- المراقبة بالاطلاع على الوثائق أو المراقبة المكتبية (contrôle sur pièces)

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص و تحليل التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف ، كما تتضمن المراقبة على مراقبة ممتازة للجهاز المصرفي الجزائري تساير المعايير العالمية للرقابة على الوثائق للجنة بازل .

لقد شملت الرقابة على الوثائق ،التي تشكل المستوى الأول لنظام إنذار المبكر المعتمد من طرف بنك الجزائر، و الذي من شانه أن يسمح بمراقبة أفضل للنظام المصرفي ، على ثمانية و عشرون (28) مصرفا و مؤسسة مالية منها ستة (6) مصارف عمومية ، أربعة عشر (14) مصرفا خاصا، مؤسسة مالية عمومية (1) وسبعة(7) مؤسسات مالية خاصة .

---

[1] منصور منال ، مرجع سبق ذكره ،ص5.
[2] عبد الحميد الشواربي ، الشواربي محمد ،ص 120.

تجسدت أعمال الرقابة الاحترازية الجزئية[1] على أساس الوثائق المرسلة من طرف المصارف و المؤسسات المالية في الآجال التنظيمية ، تم التأكد من موثوقية المعلومات المستلمة مع تحليل و تصحيح الاختلال بواسطة طلبات التفسير الضرورية .

تتضمن الرقابة على أساس الوثائق استغلال تقارير محافظي الحسابات و كذلك تفسير كل معومة مستلمة، في هذا الإطار يسمح التحليل المالي و الاحترازي الدوري بتسجيل التطورات غير المناسبة و اكتشاف المخالفات المحتملة، من اجل إطار اللجنة المصرفية بعدم احترام المعايير الاحترازية من طرف المصارف و المؤسسات المالية .

على المستوى الاحترازي الكلي[2]، تعلقت الأعمال المنجزة في إطار الرقابة على أساس الوثائق خصوصا بمايلي [3]:

-تجميع المعطيات المحاسبية و الاحترازية للهيئات .

-إعداد المؤشرات الإجمالية للصلابة و المتانة المالية .

-المشاركة في أشغل إدخال النظام الآلي على المعطيات المتعلقة بالنسب الاحترازية .

-المشاركة في أشغل إدخال النظام الآلي على المعطيات المتعلقة بالنسب الاحترازية.

تبين نتائج الرقابة على أساس الوثائق خلال سنة 2010 وسنة 2011، تحسنا واضحا لنوعية التقارير و احترام أفضل لأجال إرسال التقارير التنظيمية .

و على مستوى الرقابة و الإشراف العام قامت المفتشية العامة ببنك الجزائر بتحليلات احترازية على مستوى كلي، فقد تمت المباشرة في عمليات التحليل حول تطورات البيانات المالية للمصارف و المؤسسات المالية، قصد الكشف و الحد من المخاطر . بالتوازي مع هذه الأعمال، تمت خلال سنوات 2008 إلى 2011، مواصلة اختبارات المقاولة، التي شرع فيها في 2007 بمساعدة فرقة فنية من صندوق النقد الدولي . يتمثل الهدف المحدد في إجراء هذه الاختبارات بطريقة دائمة و في أفضل الآجال و ذلك من اجل تحديد مواطن الهشاشة في النظام المصرفي و تقدير اثر الصدمات الحادة الممكنة على ملائمة و سيولة المصارف و المؤسسات المالية .

2-الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية :(contrôle sur place)

الرقابة الميدانية مسئولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية تقدم للسلطات الرقابي، و الوقوف على مدى كفاية نظم و إدارة المخاطر بالبنك و سلامة الرقابة الداخلية [4].

تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية ،على أساس برنامج، بعمليات رقابية شاملة وهي مهام طويلة المدى في عين المكان تسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة و مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المتوقعة و

[1]*الرقابة الاحترازية الجزئية:موضوع الرقابة التي تقوم بها سلطات الإشراف والرقابة على مستوى كل بنك بشكل فردي.

[2] *المستوى الاحترازي الكلي:يغطي مجمل النظام البنكي وكأنه يمثل هيئة واحدة .

[3] بحوصي محدوب ، تحولات المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات التكيف مع المعايير المصرفية الدولية لمواجهة الأزمات المالية ، مذكرة دكتوراه ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2013/2012 ، ص 292 -296 .

[4] محمد احمد عبد النبي ، مرجع سبق ذكره ،ص44 .

المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان، زيادة على ذلك يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية و هي تحتوي على عدة اتجاهات.

-تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية غير البنكية، لاسيما الهيئات المكلفة بالمحاسبة، بالإعلام الآلي، بإدارة الخزينة ، بالتزامات و تسيير التجارة الخارجية .

- تقييم و تحليل نشاط القرض.

- تقييم البنية المالية (خطر القرض، وضعية الالتزامات .....)

-تحليل الحسابات المتنوعة .

-فحص لاحترام تنظيم الصرف في مجال تسيير عمليات التجارة الخارجية .

تساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد التقارير المفتشين و تحول هذه التقارير إلى اللجنة المصرفية و التي تبلغها بدورها إلى مجالس الإدارة و كذا محافظي الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية المعنية و في حالة عدم تطبيق البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لتوصيات اللجنة ،فلهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لإجبارها على التطبيق .

تميزت أعمال الرقابة بعين المكان المجرات على مستوى المصارف و المؤسسات المالية التي تم القيام بها في سنة 2010، بترجيح نسبي للمهمات المتخصصة لجانب المكافحة ضد تبييض الأموال .

3 - محافظو الحسابات : (commissaires aux comptes)

ألزم الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد و القرض للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات .فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر هي أيضا ملزمة بهذا الواجب (المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد و القرض).هؤلاء يخضعون لواجبات شرعية أهمها :

أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم و التنظيمات المقتبسة بموجب أحكام الأمر 03-11 [1].

أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين 104 من نفس الأمر ، وفيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

أن يرسلوا للمحافظ نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة .

من جهة أخرى يخضع محفظو الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لرقابة اللجنة المصرفية.

[1] بحوصي مجدوب ،مرجع سبق ذكره ،ص120 .

4-الرقابة الداخلية (contrôle interne)

أن تعاظم حجم المؤسسات المالي الناتج عن ازدياد حجم التجارة العالمية وضخامة الاستثمارات الدولية، الأمر الذي أدى إلى تغيير مفهوم الرقابة الداخلية و اتساع نطاقها .

نشأت الرقابة الداخلية لغرض فحص شيء ملموس مثل المواد الخام أو لغرض الحماية مثل الحفاظ على النقود من السرقة ، واستلزم ذلك وجود معيار للفحص للتحقق من إن المنتج أو الخدمة يحقق الخصائص المحددة للمعيار، وذلك من خلال إطار منظم يضم مجموعة من الأساليب و الوسائل و هو ما يعرف باصطلاح الرقابة الداخلية .

إن مفهوم نظام الرقابة الداخلية حسب لجنة (the committee of sponsoring organization coso) عام 1992 للإطار الشامل للرقابة الداخلية و الذي ينص على الآتي:

الرقابة الداخلية هي عملية تتأثر بالإدارة العليا و أفراد آخرين صممت لتوفر حول إحدى المجالات التالية[1]:

1-تحقيق الأهداف الخاصة بكفاءة وفعالية أداء العمليات .

2-التطابق مع القواعد و السياسات المقررة.

3-الثقة في القوائم المالية .

كما أكدت اللجنة على ضرورة دعم و مساندة إدارة البنك لنظام الرقابة الداخلية و مراعاة القيم الأخلاقية عند التطبيق.

4-تطور مفهوم الرقابة الداخلية بالشكل الذي يساعد البنك على تحقيق الأهداف الخاصة بكفاءة و فاعلية أداء العمليات مما يؤدي إلى تحقيق النجاح.

5- أشار التعريف إلى الدور الفعال للإدارة العليا في تدعيم نظام الرقابة الداخلية و مساندة إدارة المراجعة الداخلية بقوة في تنفيذ توصياتها .

6-أكدت اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية يمد الإدارة بتأكيد معقول و ليس مطلقا حول تحقيق أهداف المنشاة

7-يتأثر نظام الرقابة بالأفراد العاملين بالبنك .

و من خلال التعاريف السابقة يمكن الوصول إلى تعريف مجمل على أن الرقابة الداخلية ما هي الإجراءات التي تضمن الوصول إلى الأهداف المنشودة بكل كفاءة وفعالية مع الاستعمال الرشيد للموارد المستعملة مع الالتزام بالمصداقية و الشفافية في النتائج المقدمة .

من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة نجد المبدأ الرابع عشر (14) من بين خمس و عشرين مبدأ (25) الذي يشترط على هيئات الرقابة التأكد من أن البنوك مجهزة برقابة داخلية مكيفة مع طبيعته و حجم نشاطها .

[1] الطيب سايح ، إسهامات نظام الرقابة الداخلية في دعم مراقبة التسيير البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد43، قسنطينة، جوان 2015 ،ص 287.

في هذا الإطار و تماشيا على الصعيد الدولي التي جرت بعد الأزمة المالية الدولية، **دعم الأمر** 04-11**المؤرخ في** 26 **أوت** 2010 **المتعلق بالنقد و القرض**، مهمات بنك الجزائر في مجال الإشراف و الرقابة المصرفية ، كقاعدة لصلاحيتها الجديدة في مجال الاستقرار المالي ،حيث تنص المادة 35 منه على انه يجب " ....التأكد من سلامة النظام المصرفي و صلابته ".هذا ما يضع في الواجهة عمليا ضرورة تعزيز الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية ، من زاوية الدراسة و التحليل الدوري لمؤشرات الصلابة المصرفية و كذا تقييم مستوى الخطر النظامي و متابعته[1].

المطلب الثالث : هياكل الرقابة المصرفية.

نظرا للتحولات والتطورات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري ونظرا للانفتاح الملحوظ سواء من ناحية الخواص أو البنوك الأجنبية استدعى هذا الأمر إلى إنشاء هياكل مخصصة تسهر على مراقبة القطاع حفاظا على أموال الآخرين.

الفرع الأول: هيئات الرقابة المصرفية

أولا :مجلس النقد والقرض (CMC^2)

هو مجلس وطني له مهمة إدارة بنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني الذي انشأ بموجب القانون السابق **للبنوك والقروض** 1986، حيث يقوم بصياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي و وضع السياسات النقدية ومعاييرها، وله صلاحيات اتخاذ كل الإجراءات **والقرارات** اللازمة لسير الجهاز المصرفي، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع المالي والنقدي، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاثة للمحافظ ، بالإضافة إلى شخصين مستقلين مختاران **على حسب الخبرة في المجال المالي والاقتصادي وثلاث** مندوبين عن الحكومة، ويحول المحافظ بموجب ترأسه المجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائري، حيث يوقع الاتفاقيات ويمثل السلطات العمومية بالخارج فيما يخص المجال المالي، وكذا الموافقة على نتائج السنة المالية، وله كامل الحرية في اختيار السياسة النقدية التي يراها ملائمة ، وممارس مجلس النقد والقرض مهامه كمجلس إدارة من خلال إشرافه على فتح وإقفال الفروع والوكالات، وتكوين لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها وقواعدها وصلاحيتها، وكذا الإشراف على نظام مستخدمي بنك الجزائر، وتحديد سلم رواتبهم، بالإضافة إلى تحديد ميزانية بنك الجزائر وكذا توزيع الأرباح وشروط توظيف الأموال العائدة لها، كما يمارس المجلس دوره الأساسي كمجلس بنك الجزائر، وكذا توزيع الأرباح وشروط توظيف الأموال العائد لها، كما يمارس المجلس دوره الأساسي كمجلس نقدي من حيث سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية كإ**صدار** النقد وإتلافه وضبط الكتلة النقدية، بالإضافة إلى تحديد شروط البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم نشاطها **وشروط إنشاء بنوك وط**نية خاصة وشروط البنوك الأجنبية[3] .

[1] بحوصي محدوب ،مرجعسبق ذكره ، ص 296 .

[2] *conseil de monnaie et crédit

[3]Mohamed –chérif ilmane ,rapport sur cadre institutionnel et légal du contrôle de l’activité bancaire ,2016,p90.

ثانيا :لجنة الرقابة المصرفية [1]:

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على انه :"تنشا لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة ".

وتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من :

-محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه .

-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسهما الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-شخصين يقترحهما وزير المالية (**الاقتصاد**) بناءا على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد **المحاسبي** .

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية .كما يمكنها أن تقوم بذلك عن زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية [2].

وتقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة .ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها. كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات **اللازمة لنفس الغرض**، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من آي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو للمؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى **السر** المهني .

ولا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك أو المؤسسات المالية . كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات،**سواء كان** نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروعا في الخارج كانت نشأتها في إطار اتفاقيات دولية .

وتختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وتتماشى شدتها **حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة**. ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم .كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت مخول **بإدارة** وتسيير أعمال المؤسسة المعنية. **وإضافة إلى كل ذلك**، يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 **من قانون النقد والقرض** (التنبيه، **اللوم** ،إلغاء الترخيص بممارسة **العمل** ،.....).

ولكن بعد التعديلات التي مست القطاع المصرفي تغيرت التشكيلية الأساسية للجنة المصرفية إذ أصبحت تتشكل من محافظ وهو الرئيس بالإضافة إلى 3 أشخاص مختارون حسب خبرتهم في المجال وقاضيان منتدبان الأول من طرف الرئيس الأول و الأخر من طرف رئيس مجلس الدولة بالإضافة إلى ممثل فناء المحاسبة، وممثل وزارة المالية.

---

[1] طاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره ،2005،ص205-206 .

[2] Mohamed –chérif ilmane ,rapport sur cadre institutionnel et légal du contrôle de l'activité bancaire ,2016 ,p100.

الفرع الثاني :الهيئات المحافظة على شفافية النظام المصرفي

بالإضافة إلى الهيئات السابقة هناك هيئات أخرى تساعد على رقابة شفافية النظام .

1- مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض. ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر .

وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر :"يسير وينظم بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية "[1].

وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر وتنظيم مركز المخاطر وطرق عمله ".

وحسب المادة الأولى منها، يعتبر مركز المخاطر، من بين هياكل بنك الجزائر. ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل مل يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى .

وفي الحقيقة، لقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراما صارما وذلك حسب نص المادتين (97 - 98) من الأمر رقم(03-11) المتعلق بالنقد والقرض.وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين و معنويين .

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها .ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة .

وقد أبانت التطورات المالية والبنكية التي تلت اندلاع الأزمة المالية الدولية في سنة 2007 عن أهمية توزيع مجال المعلومات المطلوبة قصد تسيير سليم للمخاطر في النظام البنكي. وقد أدت ضرورة التكفل بهذا الانشغال إلى تعديل أحكام المادة 98 من قانون النقد والقرض بموجب التعديلات المدخلة على هذا القانون التي تضمنها الامر10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010. حيث نص التعديل الجديد على أن بنك الجزائر يقوم بتنظيم وتسيير مركزية للمخاطر الخاصة بالمؤسسات ،ومركزية للمخاطر الخاصة بالأسر ومركزية خاصة بالمستحقات غير المدفوعة. كما وسعت الأحكام الجديدة لهذه المادة من قاعدة المعلومات المطلوبة، حيث أصبحت المعلومات التي تجمع لدى البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في أسهم المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، ومبلغ الاستعمالات، ومبلغ القروض غير المسددة فضلا عن الضمانات المتخذة عن كل قرض[2].

---

[1] الطاهر لطرش ،المرجع السابق ، 2005،ص 206-208.

[2] الطاهر لطرش، الاقتصاد القدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،2015، ،ص372

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر عددا منها فيمايلي :

-مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر)التي يحددها بنك الجزائر .

-منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا .

-تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي.ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض .

2-مركزية المستحقات غير المدفوعة

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن .وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعد أيضا من عوامل الفطنة لدى البنوك . ورغم وجود مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطى مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض[1] .

لذلك، قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع(المستحقات غير المدفوعة بلغة قانون 03-11)، وفرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.وتتلخص مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في هذا المجال، في عنصرين :

-الأول، وهو تنظيم بطاقية مركزية لحوادث الدفع وما ينجم عنها وتسييرها .

وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشان مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

-الثاني، وهو نشر قائمة حوادث الدفع وما يمكن أن ينجم عنها وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين والى أية سلطة أخرى معنية.

3-جهاز إصدار ا لشيكات بدون مئونة

إن التسيير المصرفي السليم القائم على احترام القواعد الاحترازية لا بد أن يأخذ بالحسبان كل الاحتمالات والمخاطر التي يمكن أن تنجم عن منح القروض .وتعتبر عوارض الدفع والشيكات بدون رصيد من المخاطر الواجب الاحتياط لها [2].

- ✓ مركزية عوارض الدفع مئونة :قام البنك المركزي بإنشاء مركزية لعوارض الدفع عن طريق النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 .

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق ، ص374 .

[2] بن عبد الرحمن أيمن ،الرقابة المصرفية في الجزائر دراسة من خلال مقررات بازل 1و2 ،مذكرة ماجيستر ،جامعة الجزائر3 ،2011 ،ص124

- ✓ **وجاءت المادة 98 من الأمر** 11/03 لتكرس قانونية هذه الهيئة حيث نصت الفقرة الأخيرة على أن "ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية لمستحقات غير **المدفوعة**".

و ينص التنظيم السابق على إجبارية الانضمام إلى هذه المصلحة وتقديم المعلومات ،لكل الوساطة المالية .وتقوم هذه الهيئة بجرد كل المعلومات المرتبطة بالحوادث التي تظهر عند استرجاع القروض أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع وهذا عن طريق :

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع (**تتضمن كل الحوادث والمشاكل المسجلة بشان مشاكل** الدفع وتسديد القروض)وما قد يترتب عنها وتسييرها .
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين والى آية وساطة أخرى معنية .

- ✓ جهاز إصدار الشيكات بدون مئونة :

جاء إنشاء هذا الجهاز عن طريق النظام رقم 03/92 ليساهم في إعادة الثقة لأحد وسائل الدفع الأكثر شيوعا ألا وهي الشيك .وقد نص هذا النظام على إجبارية الانضمام إلى هذا الجهاز وتقديم المعلومات، لكل الوساطة المالية .

وهذا الجهاز عبارة عن نظام مركزي للمعلومات الخاصة بحوادث الدفع عن طريق الشيك نظرا لقلة المئونة أو عدمها يوضع تحت تصرف الوسطاء الماليين، الذين يجب عليهم الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للصكوك للزبون .

ويتم تبليغ الجهاز من طرف الوسيط المالي عن كل حوادث الدفع ، **بعد نفاذ كل الوسائل المنصوص** عليها في النظام .

الخاتمة :

في ختام هذا الفصل المتمحور حول النشاط المصرفي وتحولاته الرئيسة انطلاقا من قانون النقد والقرض 10/90 إلى غاية يومنا هذا، نشير إلى أن تركيزنا فيه كان منصبا على أربعة عناصر أساسية مست بالدرجة الأولى التعريف بالنشاط المصرفي ومدى أهميته في الحياة الاقتصادية، ثم التعريف بالبنوك التجارية وبيان أهدافها ووظائفها.

فدراسة الرقابة المصرفية باعتبارها محور هام لإتمام نشاط البنوك، للوصول في الأخير لإبراز أهمية هذه الأخيرة في مواجهة مختلف المخاطر المصرفية، والتي حصرناها في المخاطر المالية (مخطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر سعر الصرف، مخاطر سعر الفائدة)، ومخطر التشغيل.

كما تم تناول الهيكل التنظيمي للنظام المصرفي الحالي وأهمية كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية في تحريك الاقتصاد الوطني وكذلك النظام المسير لها.

الفصل الثالث:دراسة ميدانية لمدى استجابة البنوك التجارية الجزائرية لقواعد لجنة بازل 3،2

لدراسة وتعقب المراحل التي تمر بها القواعد الاحترازية في تطبيقها ، والإجراءات التي تتبنها البنوك التجارية في الجزائر لتساير هذه التعديلات المتتالية، يعتبر هذا الفصل بمثابة الدراسة التطبيقية لما تناولناه في الفصلين السابقين.

لتتمكن البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة العالمية في المجال البنكي سواء بدخولها الأسواق العالمية أو مواجهتها محليا من خلال تواجد بنوك أجنبية تنشط على المستوى المحلي عليها أن تواكب المعايير العالمية وعلى رأسها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أصبحت اتجاه عالمي تسلكه غالبية البنوك على المستوى الدولي، حيث كانت متطلبات ومبادئ لجنة بازل غير إلزامية إلا أن عدم الالتزام بها سيؤدي حتما إلى إقصاء البنوك الجزائرية من مجال المنافسة بشكل كلي وهو ما يفرض ضرورة العمل على مسايرة مقررات لجنة بازل خصوصا وأنها تفتح المجال للارتقاء بالأداء البنكي وتحسين إدارة المخاطر بالإضافة إلى تعزيز قدرات البنوك في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية.

يمارس بنك الجزائر سلطته من خلال مجموعة من الهيئات من أبرزها مجلس النقد والقرض حيث قام بإصدار مختلف الأحكام والتنظيمات المصرفية تتعلق بنسب ومعايير الواجب اتخاذها والمستوحاة من معايير لجنة بازل، كما فتح المجال لتطبيق والتكييف مع معايير بازل من بين المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر نجد نسبة معيار رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية والمواكب لاتفاقية بازل.

ولهذا سيتم التطرق خلال هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول:.تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني :القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع تطبيق مقررات لجنة بازل 2 و3 من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: التقديم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومديرية تسيير المخاطر.

المطلب الأول: التقديم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

[1] BADR

يمكن تعريف بنكBADR ، من خلال التطرق إلى نشأته وتطوره، وكذلك بعض المعلومات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: تعريف بنك بدر[2]:

الفرع الأول: نشأة بنك البدر

ينتمي هذا البنك إلى القطاع العمومي **،أسس سنة** 1982 **برأسمال** قدره 2 مليار، بمهمة تطوير القطاع ألفلاحي وترقية العالم الريفي، في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري وأصبح يختص في سنة 2000 ،286 **وكالة و**31 مديرية جهوية وبلغت سنة 2003، 300 وكالة وعدد المديريات الجهوية 42، ويقوم بتشغيل حوالي 7000 عامل من بين إطار وموظف.

الفرع الثاني: تطوير بنك : BADR وتم تقسيمها كما يلي:

الفترة الأولى 1982-1990 : خلال الثماني سنوات الأولى، كان هدف البنك **المنشود فرض وجوده ضمن** العالم الريفي، يفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية، والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط، حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

الفترة الثانية 1991-1999: **بموجب صدور القانون** (90-10)، الذي ينص على فترة تخصيص البنوك

وسع بنك البدر أفقه، إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي، خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية PME المتوسطة والصغيرة بدون الاستغناء عن القطاع ألفلاحي، الذي تربط معه علاقات مميزة في المجال التقني، هذه المرحلة كانت بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي.

الفترة الثالثة: من سنة 2000 إلى يومنا هذا.

المرحلة الحالية تتميز بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة، وجعل نشاطاتها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق، في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد، ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، وضع بنك BADR برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنه البنك، وتحسين الخدمات، وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي،

---

[1]* Banque d'agriculture et développement rural

[2]Rapport de stage, *Boutalae Amel,2015 ,p 10*

تتمثل أهم التطورات التي عرفها البنك خلال هذه المرحلة فيمايلي [1]:

القيام بتقديم خدمات بنكية الكترونية أو ما يعرف ب E -banking كمعرفة العميل لرصيده البنكي وحركية حسابه البنكي بالإضافة إلى تحليل كشوف الحسابات عن طريق فتحه لموقع رسمي لذلك وحركية حسابه البنكي بالإضافة إلى تحليل كشوف الحسابات عن طريق فتحه لموقع رسمي لذلك .

وبالإضافة إلى هذه التطورات فقد وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية قروض جديدة من اجل النهوض بالقطاع ألفلاحي فضلا عن تلك الموجودة سابقا حيث فتحت هذه **القروض على مستوى بنك الفلاحة** والتنمية الريفية بالتنسيق مع مديرية الفلاحة ومصالحها في كل ولاية من ولايات الجزائر بحيث تمثلت هذه القروض الجديدة في القرض الرفيق وقرض التحدي .

2016: إطلاق بطاقة ائتمانية جديدة أكثر ائتمانا بالنسبة لزبائنها .

2- الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يمكن تمثيل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال الشكل الأتي :

للشكل رقم 5 يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية **انظر الملحق رقم** 1.

[1] الموقع الالكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية www.badr-bank.dz consulte le :11/04/2017

المطلب الثاني : مديرية المخاطر.

التعريف بالمديرية :بموجب القرار رقم 8 الصادر في 1 سبتمبر 2015 تم إنشاء لجنة مراقبة وتدقيق ومتابعة المخاطر البنكية من خلال تأسيس مديرية المخاطر محددا هيكلها التنظيمي والمهام والوظائف التي تقوم بها ووضع مؤشر محاسبي لها " DDR[1]165" .

مهام ووظائف مديرية المخاطر :

تقوم هذه المديرية بالعديد من المهام والوظائف نلخصها فيمايلي[2]:

-إعداد تطبيقات **العمل المتعلقة بمختلف المخاطر**.
-ضمان التطبيق الجيد لسياسة إدارة المخاطر و الأداء.
-مراقبة تنشيط الأداء الذي يجيد مخاطر الائتمان، **المخاطر** المالية و مخاطر التشغيل .
-قيادة أداء الوظائف المسايرة للمخاطر.
-ضمان وإصرار لمراقبة أو تثبيت يومي واني للفرضيات الخاصة ببرنامج السيولة .
-تصحيح التوصيات ومخططات الأسهم المقترحة من طرف النيابة العامة: **لمخاطر القروض، المخاطر** المالية ومخاطر التشغيل.
-تقدير إمكانية إفلاس البنك و اداءاته المالية باستعمال اختبارات الضغط .
-**تولي كل الدراسات المتعلقة بمختلف المخاطر** المطلوبة من طرف الهيئات البنكية .
-تحضير و إعداد مختلف التقارير المتعلقة بالمخاطر.
-اختبار واختيار التقارير المتعلقة بالمخاطر قبل خضوعها على **مجلس الرقابة الدائمة، المخاطر و الخضوع** .
-المشاركة في نشاطات الهيئة من اجل فهم المخاطر ومحتوياتها، المهام العامة والنشاطات، التي سيتم تعريفها مستقبلا .
-وضع كل الوثائق المتعلقة بتسيير المخاطر في يد هيئات المراقبة الدائمة، المخاطر والانسجام، التي **سوف تنجم عن** مديرية المخاطر لتحديد مكوناتها .

الهيكل التنظيمي لمديرية المخاطر :

إن المديرية الخاصة بالمخاطر تشكلت من طرف سلطة المدير العام من اجل المراقبة الدائمة (DGA/CP)[3] وتسير من طرف مدير مركزي، وهي مهيكلة كمايلي :

1- النيابة العامة لمديرية لمخاطر التأمينية وتتكون من قسمين [4]:
- ✓ قسم لتعريف وتحليل مخاطر الائتمان .
- ✓ قسم للمراقبة، وإتباع وتقرير مخاطر الائتمان.

2- النيابة العامة لمديرية المخاطر المالية **وتتكون من ثلاثة أقسام** :
- ✓ قسم لتحليل وتعريف المخاطر المالية .
- ✓ قسم لمراقبة، تحليل وتقرير المخاطر المالية.
- ✓ **قسم اختبار الضغط** .

[1] * Direction de risque.

[2] وثائق خاصة بالبنك .

[3] * Direction générale de contrôle permanant .

[4] الوثائق الخاصة بالبنك .

3- النيابة العامة لمديرية المخاطر التشغيلية :وتتشكل من قسمين :

- ✓ قسم رسم وتحليل المخاطر التشغيلية .
- ✓ **قسم مراقبة** ، متابعة وتقرير المخاطر التشغيلية .

ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي للمديرية من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم 6 يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة .

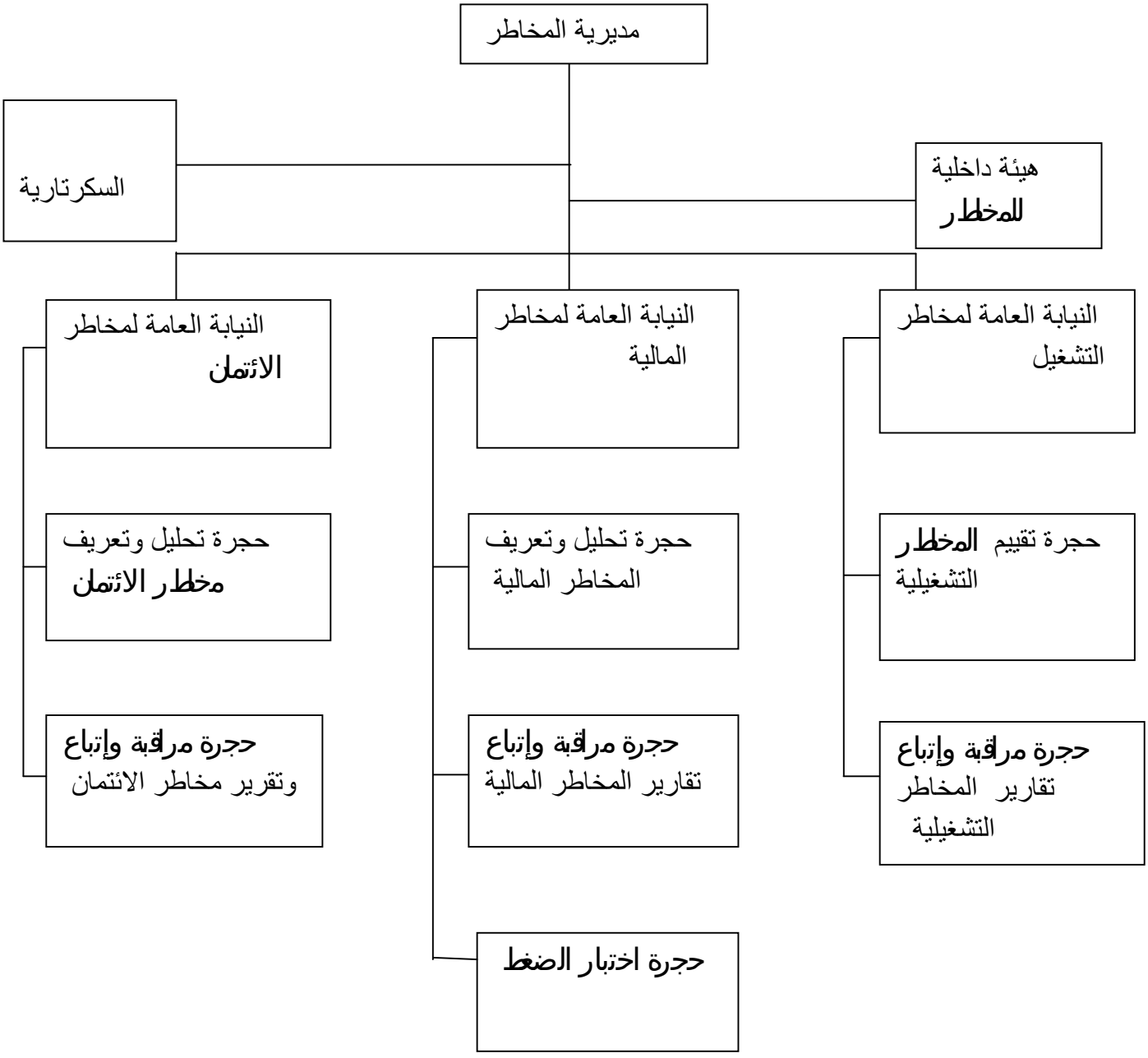

المصدر :الوثائق الخاصة بالمديرية انظر الملحق رقم2 .

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

يعتبر التنظيم الحذر للأخطار محورا أساسيا في إستراتيجية البنوك المركزية لضمان استقرار الأنظمة المصرفية، حيث يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها والتي تسمح لها بتحليل مستمر لمرد وديتها وملاءتها وسيولتها وتكيفها مع المحيط التنافسي الجديد.

المطلب الأول: النظم الاحترازية

النظم الاحترازية عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي والتي يجب على المؤسسات احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه مودعيها.

حيث وضعت السلطات النقدية في الجزائر أدوات تنظيم، تحدد فيها شروط النشاط البنكي وكذا النسب الاحترازية والتي شرع في تطبيقها في 01 جانفي 1992 وأهم هذه النظم والقواعد ما يلي:

الفرع الأول: الحد الأدنى لرأس المال:

هو من أولى القواعد التي تبنتها الجزائر، ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية تحريره عند تأسيسها، وأول نظام متعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر كان في 4 جويلية 1990 وعدل في 4 مارس 2004، أما فيما يخص المؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها بالخارج تخصص لفروعها مبلغ موازي لرأس المال الأدنى المطلوب من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر وبموجب المادة 1 من النظام رقم 10/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال بخمس مئة مليون دج (500.000.000دج) بالنسبة للبنوك، التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وتسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 33 % من المجموع.

وبعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-11 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث أصبحت مساوية لمليارين وخمس مئة مليون دج (2500.000.000دج) بالنسبة للبنوك، وتطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية أو الخاصة، وكذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، وأعطيت لمجموعة البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر لمهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد.

أما بعد صدور النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزار والذي ألغى أحكام النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك التجارية تساوي عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)[2].

---

[1]– النظام رقم 04–01 المؤرخ في 4 مارس 2004 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.

[2]– المادة 2 من النظام رقم 08–04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

الفرع الثاني: الاحتياطي الإجباري

حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها، وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

وأجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، وبدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5 % على مجموع الودائع وبقي هذا المعدل إلى غاية 2001 ويقدر حاليا ب6.5 % ووصل حتى 15 % من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.

الفرع الثالث: نسبة تغطية المخاطر

وهي ما يطلق عليها نسبة كفاية رأس المال، وتعتبر نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة، ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف أو المؤسسة المالية بسبب عملياته (وهي المعروفة بنسبة كفاية رأس المال أو نسبة كوك أو نسبة الملاءة المصرفية)، تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال.

بحيث فرضت التعليمة (74-94) في مادتها الثالثة، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر الالتزام بنسبة كفاية لرأس المال أكبر أو تساوي 8 %.

ويتم حساب نسبة كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري وفق العلاقة التالية[1]:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

وهي نسبة محققة ومطبقة من طرف **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** .

الفرع الرابع: نسبة تقسيم المخاطر

تعتبر عملية تقسيم المخاطرة وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك للتقليل من احتمالات المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء يجعل وضعيته ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن السداد، حيث يعد هذا التنويع بمثابة حماية للبنك.

حيث يجبر البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر المصرفية الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية. يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع مستفيدي بنك أو مؤسسة مالية والتي قدرت ب 15%.

ويجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

وكل تجاوز لنسبة 25% سوف يتعرض لعقوبات للجنة المصرفية[1].

---

[1]– نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13 لسنة 2013، ص: 275.

وللإشارة لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجدول التالي يمثل النتائج المحققة خلال 30-06-2016.

جدول رقم5 يمثل مدى استيفاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية المخطر لسنة 2016.لنسبة تقسيم

رأس المال القانوني لسنة الماضية 2015	رأس المال القانوني لسنة الحالية 2016	الفارق المحقق بين السنتين	العتبة 25% من رأسمال القانوني 0.25*FPR	العتبة 10% من رأسمال القانوني 0.1*FPR	8* ∑(0.1*FPR)
70286299	*71116556*	*830257*	*17779139*	*7111656*	*568932448*

الرقم	اسم المؤسسة	المخطر المرجحة	المخطر المرجحة/رأس المال القانوني
1	OAIC	209284548	%294.28
2	SONELGAZ	23399000	%32.90
3	ONIL	40904859	%57.52
4	FRIGPMEDIT	48157367	%67.72
5	ERGR	19641085	%27.62
6	SNTF	14000000	%19.69
7	ERIAD	9387157	%13.2
8	MAGROS	12090000	%17.00
9	OMNIUM	9550000	%13.43
10	ELVIAR	7630562	%10.73
11	GAC	8389387	%11.8
12	ENPI	10290845	%14.47
13	ONAP	7638155	%10.74

المصدر : وثائق خاصة بالبنك انظر الملحق رقم 3.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن التزامات بعض الشركات مع البنك تجاوزت نسبة 25% من صافي الأموال الخاصة ويخص الأمر كل من.ERGR. FRIGPMEDIT. ONIL. SONELGAZ. OAIC

ويرجع الأمر كون أن القطاع الاقتصادي لايزال يسيطر عليه البنوك التابعة للدولة لذلك نجد أن تعامل هذه الأخيرة مع المؤسسات العمومية يكون واضحا رغم المخاطر المواجهة له إذ يبقى احترامها لتقارير قواعد الحيطة والخطر إلا مع المؤسسات الخاصة ومجموع التزامات المجموعة تحقق القيد الذي يشترطه المشرع وهو تكون مجموع الالتزامات اكبر من 8 أضعاف صافي الأموال الخاصة لان مجموع الالتزامات تفوق 400000000 دج بينما 8 أضعاف رأس المال تقدرب 500299633 دج.

[1]– المادة 4 و5 و6، بنك الجزائر، المتعلق بالمخاطر لكبرى والمساهمات، 2014.

الفرع الخامس: نسبة الأموال الخاصة والمصادر الدائمة

تعتبر هذه النسبة من القواعد الاحترازية الحديثة النشأة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ لم يتم اعتمادها إلا مع نهاية عام 2004، وتصبح واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة انتقالية من سنة 2004 إلى سنة 2006، وقد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، والذي يجب على البنوك التقيد به بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية.

ويقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية كسائر البنوك التجارية بحساب هذا المعدل وبصفة شهرية وفق إدخل جميع العناصر الخاصة بالأموال الخاصة و الموارد الدائمة (انظر الملحق رقم9)

الفرع السادس: مستوى الالتزام الممنوحة للمساهمين والمدراء

لقدسمح قانون النقد والقرض 10/90 للبنوك أن تمنح قروضا لمديرها وللمساهمين فيها شريطة أن لا يتعدى مجموع هذه القروض 20 % من أموالها الخاصة، على أن تخضع هذه القروض للترخيص، ويجب أن يسبق الترخيص منح القروض.

غير أن الفضائح المالية التي هزت الوسط المصرفي في الجزائر والتي أدت إلى إفلاس بنكين خاصين كانت وراء تعديلات هامة في قانون النقد والقرض، ومن أهمها ما جاء في المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص على منع كل بنك أو مؤسسة مالية من منح قروض لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية. وحسب هذه المادة فإن المسيرين هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص الذين لديهم سلطة التوقيع.

المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل.

إن الإطار القانوني والتنظيمي لتسيير المؤسسات المالية والرقابية عليها يطابق بدرجة كبيرة المبادئ الدولية للجنة بازل وهذه المقارنة تظهر ذلك[1]:

أولا: أوجه التشابه

أ- نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال والمقدرة ب 8 % .

ب- نسبة الأموال الذاتية والمصادر تقدر ب 60 % .

ج- مكونات الأموال الذاتية القاعدية بالإضافة على العناصر الواجب طرحها منها.

د- طريقة حساب معدل تقسيم المخاطر ما عدا المعدل الواجب احترامه.

ه- وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.

ثانيا: أوجه الاختلاف

أ- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية حيث معدلاتها 10 %، 20% ، 100% بينما في البنوك الجزائرية تتراوح بين 0% ، 5% ، 20 %، 100% .

[1]– دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه، ص: 125.

ب- اختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكملة سواء من حيث العناصر المكونة لها، أو تلك الواجب طرحها منها.

ج- اختلاف في مكونات الشرائح الخمسة بين ما هو معمول به على المستوى المحلي واتفاقية بازل.

د- اختلاف في معدلات مراقبة مخاطر الصرف.

ه- تحدد لجنة بازل معدلات الترجيح مختلفة في حساب معدل تقسيم المخاطر، بينما تحتفظ القواعد الاحترازية الوطنية بنفس معدلات الترجيح الخاصة بالمعدلات الخاصة بمعدل كفاية رأس المال.

و- لم تأخذ القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية على المستوى المحلي بالاعتبار لمخاطر التشغيل، والتي تعتبر من أهم إضافات مقررات بازل الثانية.

ي- لا تتوفر البنوك الجزائرية على الأنظمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر المصارف على مثل هذه الأنظمة[1].

المبحث الثالث: واقع تطبيق مقررات لجنة بازل 2 و3 من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سعى قانون النقد والقرض 90-10 إلى تعزيز استقلالية البنك المركزي، إضافة إلى تعزيز رقابته على البنوك وقد تعزز هذه الصلاحيات أكثر بموجب قانون النقد والقرض، وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري مسايرة المعايير العالمية الحديثة للعمل البنكي.

المطلب الأول: تقييم متطلبات اتفاقية بازل 2 لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

سيتم التطرق لمدى التزام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتطبيق نسبة كفاية رأس المال.

الفرع الأول: نسبة كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري.

إن نسبة كفاية رأس المال تعكس مدى مواجهة البنك لمختلف المخاطر الذي يواجهها سواء كانت مخاطر ائتمانية أو مخاطر سوقية أو مخاطر تشغيلية، كما أنها تعتبر مؤشرا جيدا فيما يخص الحدود الدنيا لكفاية رأس المال والتي يجب أن تكون أكبر من أو يساوي 8%.

أولا: كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال لبنك الفلاحة التنمية الريفية الجزائري لسنة 2015

$$\text{نسبة كفاية رأس المال بازل II} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مخاطر الإئتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

$$\text{نسبة كفاية رأس المال بازل II} = \frac{6^{9}}{6 \quad +7(} = 10.29\%$$

المصدر: أنظر الملحق رقم4.

ومنه نلاحظ أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستوفي لشروط كفاية رأس المال المحددة بـ ≤8% حيث أن البنك حقق نسبة 10.29% لسنة 2015.

ثانيا: تطور نسبة كفاية رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري.

[1]– دريس رشيد، مرجع سابق، ص: 126.

وقد تدرج بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر العديد من السنوات للوصول إلى هذه النسبة ويمكن توضيح هذه التغيرات من خلال الجدول التالي.

يوضح الجدول رقم 6التالي نسبة تطور كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري للفترة (2016-2013)

السنة	2013	2014	2015	2016
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	%14.5	12.62%	%11.81	% 10.29

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري.

يمكن أن نلاحظ من خلال الجدول أن نسب كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري بأنها جيدة بشكل عام، حيث حقق بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال سنة2013 نسبة ملاءة قدرت بـ 14.5%لتنخفض النسبة في 2014لتصل إلى 12.62% وتواصل انخفاضها إلى2015 و2016والتي سجلت أقل نسبة قدرت ب10.29% ويرجع تفسير هذا التناقص أن ارتفاع مجموع المخاطر المرجحة سجل بنسب اكبر من الزيادة في رأس المال القانوني.

يمكن تمثيل الجدول السابق بيانيا كما يلي:

شكل رقم (07): تطور نسبة كفاية رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري للفترة (2013 2016)

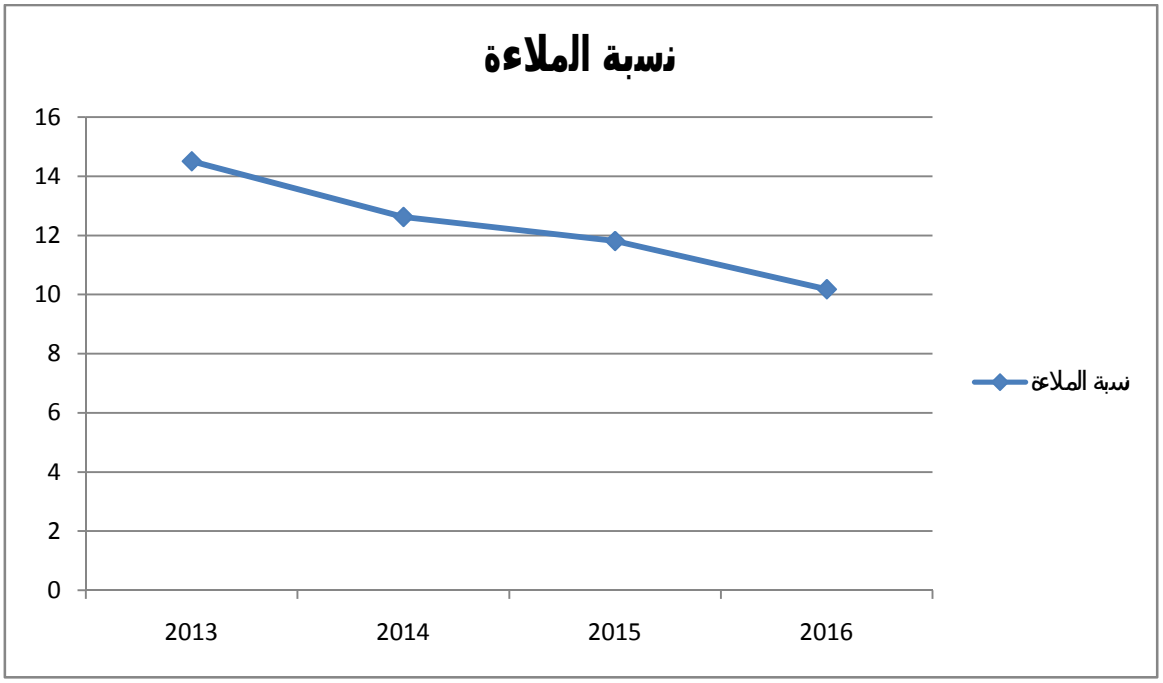

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

و فيما يخص البنوك التجارية بصفة عامة فقد حققت نسبة الملاءة أيضا مناسبة نوضحها من خلال :

الجدول رقم (07): نسبة الملاءة في البنوك التجارية الجزائرية للفترة (2010-2013)

السنة	2010	2011	2012	2013
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	%23.64	%23.77	%23.62	%21.50

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2013، ص :227.

ومنه نلاحظ أن البنوك التجارية الجزائرية مستوفية لشروط نسبة الملاءة المحددة، وكذلك انخفاض طفيف عبر السنوات وهذا راجع إلى انخفاض في الأموال الخاصة او زيادة نسبة المخاطر المرجحة بنسب تفوق الزيادة في رأس المال.

يمكن تمثيل الجدول السابق بيانيا كما يلي:

الشكل رقم (08): نسبة الملاءة في البنوك التجارية الجزائرية للفترة (2010-2013)

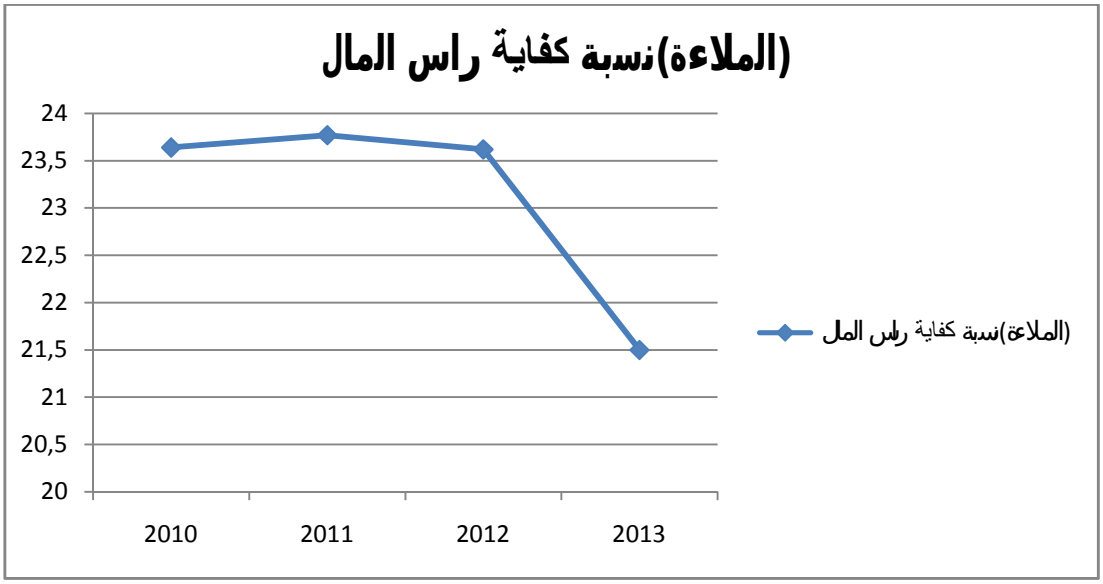

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

الفرع الثاني: المراجعة الرقابية

حيث تنص المادة 32 على المادة 36 من قانون النقد والقرض أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، كما يمكن اللجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تكون أكبر من المتطلبات الدنيا، وذلك إذا لم تغطي هذه الأخيرة كل المخاطر المتعرض لها فعلا، تنتظر اللجنة المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز عند الحاجة أموالا خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لكي تغطي مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية، ويجب أن تضع نظام تقييم داخلي لملائمة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو التي يمكن التعرض لها. وأن يكون هذا النظام مزودا بوثائق ويراجع بانتظام ويسمح بإعداد عرض حال دوري لهيئة المداولة والجهاز التنفيذي حول ملائمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة، وأن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع . وكذلك يجب أن تضع إجراء كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة التي تحدد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية وأن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى

ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها [1].

وهو الأمر الذي يقوم به **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** كل سنة من خلال نشر نسخة من التقارير على موقعه الالكتروني بالإضافة تقديم نسخة للبنك المركزي.

الفرع الثالث: انضباط السوق

تقترح لجنة بازل من خلال الدعامة الثالثة لاتفاقيتها الثانية تدعيم عنصر الأمان بالسوق وذلك من خلال تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وحتى يتسنى تحقيق هذا الهدف لابد من توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، وتدخل الدعامة الثالثة في إطار تمكين البنوك والمؤسسات المالية وجميع الأطراف المشاركة في السوق المصرفي من فهم أفضل للمخاطر وبالتالي التمكن من تسييرها ومتابعتها.

ومن الناحية التنظيمية، فقد أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات والتنظيمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها ونظرا لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، وقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها[2]، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي.

ونظرا لأن اتفاقية بازل 2 تنص على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، فقد وضع المشرع البنكي نظاما للمراقبة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية يتضمن مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية ويهدف في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية إلى[3]:

-مراقبة تطابق العمليات الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية مع الأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة)؛

-مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر، اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

-مراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية.

- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

ولكن من خلال دراستنا لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فعنصر انضباط السوق يكاد منعدما كون أن جل البنوك التجارية الجزائرية لا تقوم بالإفصاح والشفافية حول معلوماتها الداخلية وتصفها بالموثوقية.

---

[1] بنك الجزائر، المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي، 2014، ص:7

[2] - التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002.

[3] - المادة 5 من التنظيم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002.

المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك الجزائرية"بنك الفلاحة والتنمية الريفية"

لابد من وجود عدة تشابهات وكذا اختلافات في معايير المطبقة في الجزائر ولجنة بازل 3سنحاول استخراج أهم هذه الفرو قات.

الفرع الأول: الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

ويدخل ضمن عملية حسابه كل من :

أولا: الحد الأدنى المطلوب.

تضمن التنظيم 14-01 معامل أدنى للملاءة في البنوك والمؤسسات المالية 9.5%، حيث تضمن 7% تتمثل في تغطية الأموال الخاصة القاعدية كلا من المخاطر السوق والتشغيل والقرض، و 2.5% كهامش أمان ومن خلال معطيات البنك نلاحظ الاستيفاء الكامل لهذا العنصر انظر الملحق رقم .

أما لجنة بازل فقد وضعت رزنامة لتطبيق معيار الملاءة فلم تحدد هامش الاحتياطي حتى سنة 2016 وبنسبة أقل من النسبة المطبقة في البنوك الجزائرية والمتمثلة في 0.625% حتى تصل بالتدريج سنة 2019 بتطبيق الهامش 2.5%.

ونلاحظ من خلال الجدول السابق رقم أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد حقق نسبة لسنة 2016 تقدر ب:10.29% تتمثل في تغطية الأموال الخاصة القاعدية لكل من مخاطر السوق والتشغيل والقرض .

$$\frac{\text{الاموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر}} = \frac{6}{6} = 8.09\%$$

هذه النسبة اكبر من النسبة المرجوة 7% كنسبة تغطية الأموال الخاصة القاعدية لكل من مخاطر السوق والتشغيل والقرض وهذا دليل على أن الأموال القاعدية بإمكانها تغطية المخاطر المرجحة وبنسب اكبر من الموضوعة من طرف المشرع.

ثانيا: مكونات نسبة الملاءة.

تتكون نسبة الملاءة من الأموال الخاصة القانونية والأموال الخاصة التكميلية وهذا ما نصت عليه لجنة بازل كما تم ترجيح كل من مخاطر السوق والتشغيل 12.5%.

ويتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق .

1-2 :من حيث نوع المخاطر المدرجة

تتخذ الجزائر نفس المخطط مع لجنة بازل 3 تضم كل من مخاطر السوق والتشغيل والقرض.

1-1-2 مخاطر القرض

تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية وتطرح منها العناصر التالية :[1]

-المؤونات المكونة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات والسندات والالتزامات بالتوقيع.

-الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر.

[1] المادة 12 من قانون القد والقرض الصادر في2014 16فبراير.

-القواعد غير المحصلة والمقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها.

أما من اجل ترجيح مخاطر القرض تستعمل البنوك الطريقة التنقيطية حسب طبيعة الأطراف المتعامل معها.

وفيما يخص بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة والبنوك التجارية الجزائرية بصفة عامة فتتعامل مع جميع الأطراف بترجيح الخاص دون تنقيط كون الدولة الجزائرية تفتقد المؤسسات المعنية بالتنقيط.

كما قامت البنوك التجارية الجزائرية بتنفيذ المرسوم 14-03 الصادر في 16 فبراير 2014 إذ يهدف هذا النظام إلى تحديد قواعد تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية بتكوين المؤونات عليها وكذا كيفيات تسجيلها المحاسبي.

ا-المستحقات :

وتشمل المستحقات داخل وخارج الميزانية .

1-المستحقات داخل الميزانية

يقصد بالمستحقات بمفهوم هذا النظام، جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية **إذ تصف المستحقات في شكل مستحقات جارية ومستحقات مصنفة[1].**

تعتبر **مستحقات جارية** المستحقات التي يبدو تحصيلها التام في الاجال التعاقدية مؤكدا، كما تدرج في هذا الصنف :

المستحقات المرفقة بضمان الدولة .

المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة.

المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها.

أما **المستحقات المصنفة** فيمكن تميزها بإحدى الميزتين الآتيتين :

-تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي

-تحتوي على استحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من ثلاثة (3) أشهر

توزع المستحقات المصنفة، حسب مستوى مخاطرها، إلى ثلاث (3)فئات نذكرها كالتالي :

-مستحقات ذات مخاطر ممكنة

-مستحقات ذات مخاطر عالية

-مستحقات متعثرة

ويمكن توضيح محتوى كل فئة من خلال الشكل التالي :

[1] الأمر 14-03 الصادر في 16 فبراير 2014 .

الجدول رقم 8 يوضح محتوى الفئات الثلاث للمستحقات .

الفئة 1 : مستحقات ذات مخاطر ممكنة	الفئة 2 : مستحقات ذات مخاطر عالية	الفئة 3 : مستحقات متعثرة
-القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 90 يوما وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد بعد 90 يوما من انقضاء أجل استحقاقها، الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 90 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، خلال فترة من 90 إلى 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ ستة (6) أشهر على الأقل، المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل، ما يوحي بخسائر محتملة ، انخفاض معتبر في رقم الأعمال ، استدانة مفرطة...)، أو تواجه صعوبات داخلية (قطاع نشاط يواجه صعوبات (نزاعات بين المساهمين)	القروض القابلة للاهتلاك التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 180 يوما وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 180 يوما بعد انقضاء أجل استحقاقها، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، خلال فترة من 180 إلى 360 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة، الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 180 يوما، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ اثني عشر (12) شهرا على الأقل، مستحقات محوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية، مستحقات ذات مادية أو محتوى محل اعتراض قضائي كما تصنف ضمن هذه الفئة، بغض النظر عن وجود استحقاقات غير مسددة، المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد. ويتعلق الأمر على الخصوص بالأطراف المقابلة التي تدهورت وضعيتها المالية بشدة والتي تبدي عموما وبخطورة أكبر نفس الميزات الخاصة بالفئة الأولى أو التي كانت محل إجراء إنذار	تصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يأتي :[1] القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 360 يوما على الأقل بعد انقضاء أجل استحقاقها، الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ أكثر من 360 يوما، -القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من ثمانية عشر (18)

المصدر :وثائق من طرف البنك

[1] الأمر 14 -03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 16فبراير2014 .

2-المستحقات خارج الميزانية

ويمكن تقسيمها إلى أربع فئات تحتوي كل فئة على مايلي :

الجدول رقم 09 يمثل المستحقات خارج الميزانية

الفئة الأولى:خطر مرتفع	الفئة الثانية:خطر متوسط	الفئة الثالثة:خطر معتدل	الفئة الرابعة :خطر ضعيف
تشمل هذه الفئة العمليات التالية: -القبول -فتح اعتمادات غير قابلة للإلغاء وكفالات مكونة لبدائل القرض -ضمانات للقروض الموزعة. وتحدد لها نسبة مؤونة بقيمة 100%	وتتضمن كل من : -التزمات الدفع الناتجة عن قرض مستندي، دون أن تكون البضاعات كضمانات. -كفالات السوق العمومية، ضمانات ذات نهاية جيدة والتزامات الإقراض، أين المدة الأولية هي اقل من سنة والتي يمكن إلغاؤها بدون شروط، في أي وقت وبدون إشعار. وتحدد لها نسبة مؤونة بقيمة 20 %.	كالاعتدالات المستندية المقبولة أو المؤكدة عندما تكون السلع المستوردة محل ضمان.	التسهيلات غير مستعملة كالسحب على المكشوف والتزامات الإقراض، أين المدة الأولية هي اقل سنة والتي يمكن إلغاؤها بدون شروط، في أي وقت وبدون إشعار. وتحدد لها نسبة مؤونة بقيمة 20 %.

والجدول التالي يمثل ملخص لمجموع المستحقات

الجدول رقم 10 يمثل المخاطر المرجحة الخاصة بالقروض أو ما يسمى بالمستحقات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة2016 /الوحدة ألف دج.

الصنف	الرقم	المبلغ
مجموع المخاطر المرجحة الخاصة بمخاطر المستحقات الجارية	2035	380949045
مجموع المخاطر المرجحة الخاصة بمخاطر المستحقات المصنفة	2042	23523153
مجموع المخاطر المرجحة الخاصة بمخاطر الأصول الأخرى	2058	53447642
مجموع المخاطر المرجحة الخاصة بمخاطر تعهدات خارج الميزانية	2084	142190474
مجموع المخاطر المرجحة الخاصة بالمستحقات	2090	600110313

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الخاصة بالبنك انظر الملحق رقم5.

ب-تكوين مؤونات على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها

تكون مؤونات عامة على المستحقات الجارية بنسبة 1 % سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي نسبة 3 %
يتم تكوين مؤونات للمستحقات ذات مخاطر ممكنة ومستحقات ذات مخاطر عالية ومستحقات متعثرة بنسب دنيا قدرها 20 % و50 % و100 % على التوالي.
كما تطبق هذه النسب على الالتزامات بالتوقيع المعطاة لطرف مقابل بصفة غير قابلة للرجوع فيها تكون مستحقاته مصنفة في إحدى الفئات المذكورة أعلاه.
إن المؤونات على الالتزامات بالتوقيع المقدمة بصفة غير قابلة للرجوع فيها لطرف مقابل لم يستفد إلا من الالتزامات بالتوقيع ويشكل في نفس الوقت خطر عجز، تكون وفق مستوى الخطر المتعرض له
تكون المؤونات على المستحقات على أساس مبلغها الإجمالي، خارج الفوائد غير المحصلة وبعد طرح الضمانات المقبولة [1]: الضمانات المقبولة وحصة الطرح هي كالآتي

حصة 100 %

ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك المقرض.
ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة.
الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية.
الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التنمية ومن هيئات مماثلة.

حصة : 50%

ودائع الضمان والودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل.
ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل.
الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر.
الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج. والمتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل AA - أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى.
سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية متواجدة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسة المالية الذي منح التسهيل.
سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

حصة : 20%

الرهون الرسمية أو الرهون المنقولة على المركبات، الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات ـ أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج، والمتمتعة بتنقيط يساوي أو ما يعادله باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم أو ما يعادله والأقل من على الأقل وفروعها الأخرى . المالية

2-1-2-مخاطر التشغيل

يقصد بخطر التشغيل خطر الخسارة الناجمة من نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية آو متعلقة بأحداث خارجية ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني.

ويشكل متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية خطر التشغيل ما يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة.وعند حساب هذا المتوسط لاتؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الايجابية.

ففي 31-03-2015 كانت الاحصاءيات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كالتالي :

[1] نفس المصدر السابق.

الجدول رقم 11 يمثل كيفية تقييم خطر التشغيل المرجح لسنة 2016 /الوحدة ألف دج.

المحتوى	الرقم	المبلغ
الناتج البنكي الصافي الايجابي لسنة 2014	3001	37272841
الناتج البنكي الصافي الايجابي لسنة 2015	3002	42354430
الناتج البنكي الصافي الايجابي لسنة 2016	3003	43051820
متوسط الناتج البنكي الصافي الايجابي	3004	40893030
الأموال الخاصة اللازمة	3005	6133955
مبلغ المخاطر التشغيلية المرجحة	3006	76674432

من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق البنك انظر للملحق رقم6.

يتم حساب مبلغ المخاطر التشغيلية المرجحة بضرب في 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة .

ويمكن تمثيل الناتج المحلي الصافي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2014-2016من خلال الشكل الأتي .

الشكل رقم (9)الناتج المحلي الصافي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2014-2016/الوحدة ألف دج

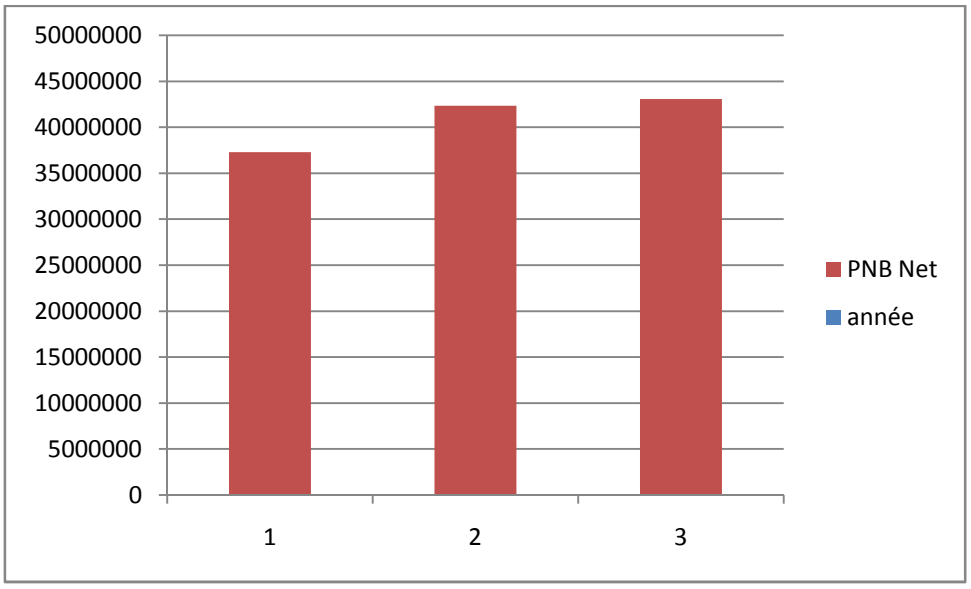

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق .

من خلال الشكل نلاحظ عدم استقرار للناتج المحلي الصافي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال السنوات الثلاث فهو في حالة متذبذبة فقد حقق أعلى نسبة خلال سنة 2014 تقدرب 37272841 ألف دج ثم شهد ارتفاع ملحوظ ليصل إلى 42354430 ألف دج سنة 2015أما في سنة 2016وبعد الإصلاح الملحوظ الذي شهدته السنوات الماضية فقد باشر في الارتفاع ليصل إلى 43051820دج .

وانطلاقا من المعطيات الخاصة بالناتج المحلي الصافي الموجب والمعدل الموضوع من طرف البنوك التجارية والمقدر ب 15% تمكنا من ترجيح مخاطر التشغيل والتي قدرت ب 76674432 دج

3-1-2-مخاطر السوق

تغطي متطلبات الأموال الخاصة، بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، إذ تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقية.

-1-خطر الصرف:

اهتم التشريع المصرفي في الجزائر بمراقبة وضعية الصرف بوضعه لقاعدة الصرف بوضعه لقاعدة تقوم بتخفيف أثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة، وفي هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين ويتعلق الأمر ب[1] :

-نسبة قصوى محددة ب 10 %، بين مبلغ وضعية الصرف(قصيرة أو طويلة)مع مبلغ صافي الأموال الذاتية .

$$\frac{\text{مجموع الصرف وضعيات طويلة أو قصيرة الأجل في كل عملة}}{\text{صافي الاموال الذاتية}} <= 10\%$$

نسبة قصوى محددة ب 30% بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الذاتية :

$$\frac{\text{مجموع الصرف وضعيات طويلة أو قصيرة الأجل في جميععملات}}{\text{صافي الاموال الذاتية}} <= 30\%$$

وقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 31-03-2015 نمثلها فيمايلي :

[1] المادة 09 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 26-12-1995 المتضمنة لقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

الجدول رقم12 يمثل وضعيات الصرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 31-03-2015

رقم	العملة	وضعيات الصرف داخل الميزانية		وضعيات الصرف خارج الميزانية		الوضعيات الصافية للعملة	
		طويلة الأجل	قصيرة الأجل	طويلة الأجل	قصيرة الأجل	طويلة الأجل	قصيرة الأجل
4020	Dollar US	28342	12345			15997	
4021	EURO	45285	83129				37844
4022	CHF						
4023	JPY						
4024	GBP	2165	132765				130600
4025	Autre devises						
4026	المجموع					15799	168444
4027	الرصيد بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة الأجل وبين الوضعيات طويلة الأجل(1)						152447
4028	مجموع ميزانية نهاية السنة (2)						1247608908
4029	المعدل : ½						0.012%
4030	متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الصرف						15245

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق البنك انظر الملحق رقم7.

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد حقق نسبة 0.012% لا تفوق نسبة قصوى محددة ب 30% بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الذاتية إذ يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية متحكم في خطر الصرف كون هذا الأخير يعتبر من مهام البنك المركزي فالعمليات الخاصة بالصرف بين بنك وطني وأخر خارجي يسعى بنك الجزائر أن يكون وسيطا بينهما.

2-3-تقييم المحفظة:

إذ يلزم البنك بتقديم ملفات القروض الخاص بالعينة للقيام بمراقبتها، سواء من ناحية المخاطر العامة او المخاطر الخاصة .

ومن خلال تصريحات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 31-03-2015

الجدول رقم13 يوضح ترجيح المخاطر الخاصة بالسوق من خلال مناقشة حول الأسهم والسندات لسنة 2015 /الوحدة ألف دينار.

البيان	الرقم	المبلغ خلال سنة 2015
مجموع المخاطر العامة	4005	-
مجموع المخاطر الخاصة	4011	3118
مجموع المخاطر الخاصة بالمحفظة البنكية	4012	3118

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق البنك.

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن خطر المحفظة يكاد منعدما كون أن السوق التجارية تغيب فيها المعاملات عن طريق الأسهم والسندات والمشتقات المالية .

ويمكن حوصلة العنصرين السابقين في مخاطر السوق وترجيحها موضح من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم14 يوضح ترجيح المخاطر المتعلقة بخطر السوق خلال سنة 2015 /الوحدة الف دينار.

البيان	الرقم	المبلغ2015
متطلبات رأس المال الأساسي لتغطية المخاطر المتعلقة بخطر محفظة البنك	4012	3118
متطلبات رأس المال الأساسي لتغطية المخاطر المتعلقة بخطر الصرف	4030	15245
متطلبات رأس المال الأساسي لتغطية خطر السوق	4031	18362
ترجيح المخاطر المتعلقة بخطر السوق	4032	229529

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق البنك الملحق رقم 8 .

يتم حساب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب في 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة.

2-1المكونات الأساسية للأموال الخاصة القانونية

وكماسبق وذكرنا أن المكونات الأساسية للأموال الخاصة القانونية هي مجموع الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية .

-إذ تتكون الأموال الخاصة القاعدية الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية من حاصل جمع ما يأتي[1] :

.رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص 33000000 ألف دج .

.العلاوات ذات الصلة برأس المال -

.الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم) 15302682 ألف دج .

.الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد -.

.المؤونات القانونية 11988041 دج.

.نتائج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها -.

[1] المادة 10 من 2014

يطرح من هذه العناصر ما يأتي :

.الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها .

.الأرصدة المدينة المرحلة من جديد 623981 ألف دج.

.نتيجة الأرباح الموقفة إلى غاية الإجراء 1708485 ألف دج.

-أما الأموال الخاصة التكميلية فتتشكل من [1] :

.50 %من مبلغ فوارق إعادة التقييم 4168167 ألف دج .

.50 %من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية).

.مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض 5723998الف دج .

.سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة 8170000 دج .

.الأموال المتأنية من إصدار سندات أو افتراضات 3175448 ألف دج .

شرط أن :

1-لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية 2-تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردود يته لا يسمح بهذا الدفع

ويمكن تلخيص الحالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية فلحساب نسبة الملاءة في31-12-2016 يجب المرور بالعمليات التالية :

[1] الأمر 14-02 الصادر في 26 فبراير2014 .

الجدول رقم15 يبين كيفية حساب معدل الملاءة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2016 ألف دج

الرقم	المحتوى	المبلغ
1018	الأموال الخاصة القاعدية	54782809
1030	الأموال الخاصة القانونية	69669526
2090	التعرضات المرجحة لمخطر القرض	600110313
3006	التعرضات المرجحة لمخاطر العملياتية	76674432
4032	التعرضات المرجحة لمخطر السوق	-
5001	مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض،العملياتية،السوق.	676784745
5002	معدل الأموال الخاصة القاعدية	8.09%
5003	معدل الملاءة	10.29%
5004	الأموال الخاصة الواجب تغطيتها حسب الامر02 القانون رقم 14-01 الصادر في 16-02-2014 .	64294551
5005	الفائض أو العجز الذي حققته الأموال الخاصة القانونية بعد تغطية متطلبات الأمر 02 القانون رقم 14-01في 16-02-2014.	5374975
5006	الأموال الخاصة القاعدية الواجب تغطيتها حسب الأمر 03 القانون رقم 14-01 الصادرفي 16-02-2014.	47374932
5007	الفائض أو العجز المحقق من الأموال الخاصة القاعدية الواجب غطيتها حسب الأمر 03 القانون رقم 14-01 الصادرفي 16-02-2014.	7407877
5008	الأموال الخاصة التكميلية الواجب تغطيتها الواجب غطيتها حسب الأمر04 القانون رقم 14-01 الصادرفي 16-02-2014.	16919619
5009	الفائض أو العجز المحقق من الأموال الخاصة التكميلية الواجب تغطيتها الواجب غطيتها حسب الأمر 03 و04القانون رقم 14-01 الصادر في 16-02-2014.	9511742

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق خاصة بالبنك انظر للملحق رقم 04.

نلاحظ من خلال الجدول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد حقق من خلال معطيات سنة 2016 فائض من خلال تطبيق القوانين المنصوصة سواء من ناحية الأموال الخاصة القانونية بفائض يقدر ب 5374975 ألف دج أو من ناحية الأموال الخاصة القاعدية بفائض 7407877 ألف دج أو من ناحية أخرى الأموال الخاصة التكميلية التي حققت فائض قدره 9511742 ألف دج .

الفرع الثاني: نسبة السيولة.

البنوك الجزائرية قد شرعت في تطبيق نسبة السيولة القصيرة الأجل قبل عرضها من طرف لجنة بازل 3 حيث تم تطبيقها منذ 2011، فحسب تصريحات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد حققت نسبة سيولة لسنة 2015 بمقدار 89 % فقط وهي نسبة غير كافية كون أن التقارير تلزم البنك بنسبة تفوق 100 %، أما فيما يخص نسبة التمويل المستقر (السيولة على المدى الطويل) فلم يرد إلى حد الآن أي إشارة أو تعليمة تشير

إليها، حيث مجال تطبيقها يكون في 2018 مما لاشك فيه أن تأتي تنظيمات تشير إليها لتوافق مع هذا المعيار انظر للملحق رقم 05 .

الفرع الثالث: نسبة الرافعة المالية.

قيمة الرافعة المالية في البنوك الجزائرية أقل بكثير بالنسبة لما جاءت به لجنة بازل3، حيث أن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية.

الفرع الرابع: المراجع الرقابية.

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهاز مراقبة داخلي فعال وذلك بهدف ضمان[1]:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.

- السر الجيد للعمليات، خاصة تلك التي تساهم في الحفاظ على أصولها والضامنة للشفافية ومتابعة للعمليات المصرفية.

- موثوقية المعلومات المالية.

- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية.

إلا أنه لا تزال نقائص أخرى موجودة خصوصا في مجال[2]:

- تدابير الرقابة الداخلية.

- الأمن المعلوماتي و موثوقية أنظمة المعلومات والتي ينبغي لجودة بياناتها أن تتحسن أكثر لضمان فاعلية أكبر.

- تسيير المخاطر، الذي تنقص فعاليته في بعض الحالات.

- التحكم ومتابعة الخطر العملياتي.

إن تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر سيخفض نسبة الديون المتعثرة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

الفرع الرابع: انضباط السوق.

يعد عنصر الإفصاح في الأسواق خصوصا في المجال البنكي عنصر ضعيف جدا في البنوك الجزائرية حيث أنها تبقى متحفظة بالنسب إلا ما بين رؤساء البنوك وتلزم بالسرية التامة بالمعلومات حيث أن الحصول عليها يكاد مستحيل، وهذا يعتبر ضعفا كبيرا إلى حد ما، لأن المنافسة تتم بنشر المعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة، إلا أنه ما يلاحظ في الواقع العملي أن علمية الإفصاح البنوك والمؤسسات المالية تتم وفقا للنصوص التنظيمية لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرًا صعبا في غالب الأحيان غير ممكن وهذا معاكس تماما ما أوصت عليه لجنة بازل، فالإفصاح التي نصت عليه يمتد على العملاء فيما يخص اتخاذ القرارات لأن عملية الإفصاح والشفافية تعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، إذ لابد أن تكون ضمن سياسية النشاط المصرفي الخاص بالبنك، وهي مؤشر حقيقي له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، وبالعكس فإن

[1]– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، 2010، ص: 146.

[2]– بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، 2013، ص: 139.

ضعف عملية الإفصاح قد تكون مؤشر وعلى سبيل العمل المصرفي وضعفه مما يساهم في ارتفاع المخاطر وانتشار عدم الأمان داخل البنك.

الخاتمة

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية والتي جاءت نتيجة لتطبيق ما أصدرته مقررات لجنة بازل، ومقارنتها مع معايير لجنة بازل ومن ثم تطرقنا إلى واقع تطبيق مقررات لجنة بازل 2 و3 في البنوك الجزائرية ومثالا على ذلك أخذنا بنك BADR كعينة للدراسة.

وصولنا للنتائج التالية: أن القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية تتوافق مع متطلبات لجنة بازل في العديد من العناصر وتختلف معها في أخرى، وتعود أوجه الاختلاف بالأساس إلى خصوصية العمل المصرفي على المستوى المحلي وضعف التطور الذي يميز أداء البنوك التجارية، ورغم الجهود الكبيرة التي تبذلها السلطات المعنية في تطبيق مقررات بازل الثانية إلا أننا وجدنا أنها غير مطبقة على الوجه الكامل إلا فيما يتعلق بنسبة بكفاية رأس المال، ويبقى التحدي إلى العمل أكثر لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة.

إذ يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالحرص على تفعيل هذه القواعد من خلال رقابة دائمة وأخرى مؤقتة من طرف هيئات داخلية، كما يسعى البنك المركزي على تحقيق رقابة مستمرة لتفعيل هذه القواعد بإرسال مفتشيات خاصة ويعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية كل نهاية ثلاثي بتقديم النتائج للبنك المركزي من خلال ملا فراغات الوثائق المرسلة من طرفه دون أي تغيير في المحتوى .

الخاتمة العامة :

إن الصناعة المصرفية وما تتطلبه من مبادئ للإدارة الاحترازية والرقابة قد عرفت تطورا كبيرا ، حيث تؤدي لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات ، كما أن ارتفاع وتعدد المخاطر البنكية وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية وتزايد حدوث الأزمات البنكية أثر على القطاع البنكي العالمي .

نتيجة لما سبق ذكره، قامت مجموعة العشرة بإنشاء لجنة دولية للرقابة المصرفية تقوم بوضع القواعد الاحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها واحترامها حتى لا تتعرض لإختلالات قد تؤدي إلى إفلاسها ، فبعد أن تقوم هذه اللجنة بوضع التوصيات التي تراها مناسبة ، يقوم البنك المركزي لأي بلد بإصدار قوانين وتنظيمات يرتكز محتواها على هذه التوصيات إن رأى ضرورة لذلك ، حيث أن إلزامية تطبيقها يتوقف أساسا على ضرورة وجود إدارة داخلية من خلال التنظيمات البنكية التي يتم إصدارها .

من أهم القواعد الاحترازية التي أصدرتها لجنة بازل ما تعلق بمعيار كفاية رأس المال والذي يعتبر الركيزة الوحيدة التي قامت عليها اتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988، كما عرف المعيار تطورا ملحوظا في بازل الثانية التي بدأ تطبيقها في أواخر سنة 2006، حيث أضافت هذه الاتفاقية طرقا جديدة أكثر تطورا تستعمل لقياس مدى التزام البنوك بمعيار كفاية رأس المال ، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية بازل الثالثة حيث أدرجت تعديلات جديدة على مكونات رأس المال الأساسي للبنوك وطرحت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية .

أولا: نتائج الدراسة : من خلال ما سبق يمكن عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط التالية :

- صدرت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية لتحقيق الاستقرار المالي والانفتاح نحو الأسواق العالمية ؛
- ركزت اتفاقية بازل Iعام 1988 على مواجهة مخاطر الائتمان عن طريق معيار كفاية رأس المال الذي يضع حسابا للملاءة المالية ليشمل مخاطر الائتمان ،التشغيل ومخاطر السوق.
- جاءت اتفاقية بازلII لسد الثغرات التي تركتها بازلI في إطار جديد لمتطلبات كفاية رأس المال أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تواجه البنوك .
- شملت اتفاقية بازلIII إضافات أخرى للاتفاقيات الأخرى السابقة مثل تحديد نسبة السيولة والرافعة المالية الواجب أخذها بعين الاعتبار.
- توفر البنوك الجزائرية على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية المصرفية المهمة ، والتي هي في الأصل مستوحاة من توصيات لجنة بازل، حيث تبين ذلك من خلال العديد من أوجه التشابه بين القواعد الاحترازية المحلية وتلك الخاصة باللجنة ؛
- جاءت اتفاقية بازل الثانية لتدعيم متانة وصلابة النظام المصرفي عن طريق توسيع قاعدة المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار ؛
- غياب آليات وتقنيات متطورة للحد من المخاطر التي يمكن أن تواجهها البنوك الجزائرية ؛
- ضعف عنصر الإفصاح في البنوك الجزائرية ؛

- تركز البنوك الجزائرية على تطبيق بازل 2 إلا فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال ، وإهمال الدعامتين المراجعة الرقابية وانضباط السوق ؛
- لا تطبق البنوك الجزائرية اتفاقية بازل 3 بشكل كامل بالرغم من صدور النظام 14/01 من قبل بنك الجزائر ويبقى التحدي إلى العمل أكثر لتطبيقها .

- **نتائج الفرضيات :**

- **بالنسبة للفرضية الأولى :** تتوقف فعالية أي نظام للرقابة المصرفية على مدى امتثال البنوك للقواعد الاحترازية التي تفرضها السلطات الرقابية تعتبر صحيحة لكن بشكل جزيء وتكون صحيحة كليا بإضافة ما يسمى بالرقابة المصرفية، فعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه قواعد لجنة بازل في تقليل المخاطر المصرفية إلا أن ذلك لم يمنع حدوث أزمة مالية عالمية في سنة 2008 والتي تسببت في خسائر ضخمة للقطاع المالي والاقتصادي ككل ، وكان هذا نتيجة لسوء الرقابة من طرف السلطات المعنية على أعمال البنوك، مما سمح لهذه الأخيرة بالتمادي في منح القروض غير المضمونة لتحقيق الأرباح السريعة دون الأخذ في الاعتبار لأدنى معايير للرقابة ، مما يبين لنا أهمية تأكد السلطات الرقابية من امتثال البنوك للمتطلبات التي تفرضها عليها؛

- **بالنسبة للفرضية الثانية :** لقد مرت القواعد الناجمة عن لجنة بازل بثلاث مراحل رئيسة تعتبر خاطئة ،كون أن إعدادات اللجنة المصرفية مرت بالكثير من المراحل انطلقت من سنة 1988 و لا تزال مستمرة إلى غاية 2019 م . انطلقت اتفاقية بازل الأولى1988 ،نهاية 1992 البدا في تطبيق اتفاقية بازل الأولى ثم جانفي 1996 تعديل الاتفاقية بإدماج مخاطر السوق، أكتوبر 1997 إصدار المبادئ الأساسية للوكالة المصرفية الفعالة ، جوان 1999 وثيقة استثنائية لاتفاقية بازل الثانية، جانفي 2001 ثاني تعديل لاتفاقية بازل الثانية، خلال 2001 إجراء دراسات حول نتائج تطبيق بازل الثانية،أكتوبر 2001 الدراسة الثالثة حول الآثار الكلية لبازل الثانية، 12 سبتمبر 2012 مقترحات اتفاقية بازل الثالثة، 2013

  يفترض ابتداء التدرج الثالثة، 2015 يتوقع بداية العمل بها في العمل به، أول جانفي 2019 يتوقع تنفيذها بشكل نهائي.

- **بالنسبة للفرضية الثالثة :** جاءت بازل II بمبدأ انضباط السوق والتعديل في معدل كفاية رأس المال بإضافة مخاطر أخرى مثل خطر التشغيل تعتبر صحيحة بالإضافة إلى الدعامة الخاصة بانضباط السوق والدعامة المتعلقة بالمراجعة الرقابية والتي تشمل الشفافية والتصريح و الحوكمة الرشيدة.
- **بالنسبة للفرضية الرابعة:** ظروف إصدار اتفاقية بازل IIهو فشل اتفاقية بازل III وتوجد عوائق لتنفيذ معايير بازل الثالثة من طرف البنوك التجارية الجزائرية بسبب ضعف قياس مختلف المخاطر تعتبر صحيحة لكن لا نقول فشل اتفاقية أو القواعد الصادرة عن بازلII بل جاءت لإتمام النقص وسد الثغرات أما فيما يخص حالة البنوك التجارية الجزائرية تجاه بازل IIIفتوجد عوائق لتنفيذ معايير بازل الثالثة من طرف البنوك التجارية الجزائرية من بينها إهمال قياس مختلف أنواع المخاطر بشكل دقيق ، فهي تعتبر صحيحة، وتوجد عدة تحديات تعيق البنوك الجزائرية في

تطبيق معايير بازل الثالثة على مستويات مختلفة ومنها رأس المال و تغطية المخاطر و إدارة المخاطر و الإفصاح إهمال قياس المخاطر البنكية من قبل الجهاز المصرفي.

- **ثانيا: افتراحات وتوصيات:** استنادا إلى نتائج الدراسة ، يمكن عرض بعض المقترحات لهذا الموضوع .
  - توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية إلى جانب توفير المعلومات والبيانات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به البنوك ؛
  - تصنيف البنوك الجزائرية على أساس قدرتها على تنفيذ المعايير المستهدفة وبدء تنفيذها في البنوك الأكثر جاهزية ؛
    - تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها لتكون متاحة للجمهور العام ، ويمكن الاعتماد على مجلات دورية متخصصة ومواقع الإنترنيت مع الحرص على الدقة والمصداقية في نشر وإعلان المعلومات ؛
    - ضرورة الاهتمام ببرامج تدريب وتطوير كما ونوعا لزيادة مستوى تأهيل العاملين للبنك وخصوصا في مجال الرقابة وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة في العمل وتوفير البرامج والأنظمة المتطورة ؛

  - الخروج من دائرة العمل على ركيزة واحدة من ركائز لجنة بازل وهي نسبة كفاية رأس المال ، لأن الملاحظ من أن البنوك الجزائرية أولت الاهتمام الكبير لهذه النسبة وأهملت الدعائم الأخرى خاصة فيما يتعلق بجانب المراجعة الرقابية وانضباط السوق .

3- آفاق الدراسة : من خلال دراسة مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة في البنوك التجارية الجزائرية ، وبعد استخلاص النتائج المذكورة سابقا ، ظهرت العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لدراسات لاحقة . كحلقة مكملة لموضوع الدراسة تتمحور حول:

- إستراتيجيات تطوير مستوى وإنظباط السوق في البنوك الجزائرية ؛
- مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر التشغيلية في البنوك الجزائرية ؛
- إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية حسب مقررات اتفاقية بازل الثالثة ؛
- مدى تجسيد نسبة كفاية رأس المال الحديثة لمبادئ الحوكمة في البنوك

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1-1 الكتب :

1أنطوان الناشف ، وخليل الهددي ،العمليات المصرفية و السوق المالية طرابلس ،لبنان ،1988.
2-الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك " ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط2005.

2الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،2015،

3-بن علي بلعزوز و أل,آخرون، إدارة المخاطر :إدارة المخاطر ،المشتقات المالية ،الهندسة المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 2013.
4-فريدة بن يحي ،ترجمة مشري الهام ،"الاقتصاد الجزائري "،دار الهدى ،2009

5-شقيري نوري موسى وآخرون ،إدارة المخاطر ،دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى 2012 .

6-سويلم محمد ، إدارة البنوك و بورصة الأوراق المالية ،الشركة العربية للنشر و التوزيع ،بيروت ، لبنان

7- عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،دون سنة نشر.

8- محمد احمد عبد النبي ،الرقابة المصرفية ،كلية الدراسات العليا القاهرة ,الطبعة الأولى ,2010

9-محفوظ لعشب ، "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري "،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

1-2المجلات:

1-الطيب سايح ، إسهامات نظام الرقابة الداخلية في دعم مراقبة التسيير البنكي ،مجلة ،عدد43،قسنطينة، جوان2015.

2-الهاشمي جيلا لي طارق ،"الإصلاحات المصرفية في الجزائر" ،مجلة آفاق ،العدد4 ، 2005 ،جامعة سعد دحلب ،البليدة .

3- بن عبد العزيز فاطمة ،"تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية "،الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ،بشار ،2006.

4- بوسنة رضا ،الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل 3 ،أبحاث اقتصادية وإدارية جامعة أم البواقي ،الجزائر ،العدد الثالث عشر ،جوان 2013 .

5-زبير عياش ،اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 31/30 ،2013 .

6-نجار حياة ،اتفاقية بازل3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة جيجل ،العدد 13لسنة 2013.

1-3المحاضرات، التقارير، الملتقيات والمؤتمرات:

1**المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي** ،تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية ،**السداسي الأول من**سنة 2001.

2**بحوصي مجدوب** ، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 **والأمر** 11/03 ،**الملتقى الوطني حول** المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي بشار 2013

3- **بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر**، 2010.
4-**بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر**، 2013.

5- بنك الجزائر، المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي، 2014،.

6-حميدات محمود ،واقع القطاع المصرفي ومجالات تطويره ،محاضرة ضمن ندوة سياسات القطاع **المالي** ،أيام 09-13 **مارس** 2003.

7-**مفتاح صالح ،رحال فاطمة** ،تأثير مقررات بازل 3 **على النظام المصرفي الإسلامي ،المؤتمر العالمي** التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي :النمو و العدالة والاستقرار من منظور إسلامي ،أيام من 9-10 **سبتمبر**2013،اسطنبول تركيا .
8**منصور منال** ،إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المراكز الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية ، القطرية و الإقليمية ،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،سطيف،2009.

1-4**المذكرات**:

1-مولة يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال و التحكم **في المخاطر**، مذكرة ماجيستر، قاصدي مرباح، ورقلة، مالية كمية،2015.

2-مياد محي الدين كلاب ،دوافع تطبيق بازل 2وتحدياتها رسالة ماجيستر ،إدارة أعمال ،الجامعة الإسلامية غزة ،2007.
3-كمال نوي ،الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي ،اقتصاديات المالية والبنوك ،مذكرة ماجيستر ،جامعة بومرداس.

4- بوعافية رشيد ،الصيرفة الالكترونية و النظام المصرفي الجزائري ،الآفاق والتحديات ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر م علوم اقتصادية ،جامعة البليدة 2007

5- ذهبي رحمة ،الاستقرار المالي النظامي :بقاء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003 - 2011م)،مذكرة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ،2013.
6- **بحوصي محدوب** ،_تحولات المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات التكيف مع المعايير المصرفية الدولية لمواجهة الأزمات المالية_، مذكرة دكتوراه ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2013/2012.
7- بن عبد الرحمن أيمن ،الرقابة المصرفية في الجزائر دراسة من خلال مقررات بازل 1و2 ،**مذكرة** ماجيستر ،جامعة الجزائر3 ،2011 .

8- قطوش حميد ،تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق ،رسالة ماجيستر ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 2001.

9- دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه.

المواد القانونية:

المادة 10 من الآمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90 المؤرخ في27 فيفري 2001.
11-الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض .
12-المادة 2من الأمر 01/01 المعدل و المتمم لقانون 10/90 المؤرخ في 27 فيفري 2001.
13-المادة 6 من الأمر 01/01 المعدل و المتمم لقانون 10/90 المؤرخ في 27 فيفري 2001.
-التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002.
4-المادة 5 من التنظيم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002.
-المواد 66،67،68 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
2-المادة69 من القانون03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
3 الأمر رقم 03-11 ،المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد والقرض .

5-الأمر 14-03 الصادر في 16 فبراير 2014 .
6-الأمر 14-02 الصادر في 26 فبراير2014
7-نظام رقم 15-10 الصادر في 19فيفري 2015 ،المتعلق بالنقد والقرض.
8-المادة9و10من الامر03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
9-المواد 11 ،12،13 من قانون النقد و القرض ،الجريدة الرسمية ،العدد 10 الصادرة في 13 جمادى الأولى 1431ه.
15-الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

2 -قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1 -Willem yu, New Capital Accord Basle 2, vrije Universities, 1081 HV Amsterdam, January 2005

2-J.C.Rochet ,réglementation prudentielle et discipline de marche, revue d'économie financier ,n73,4,2003.

3 -Basel committee on banking supervision ,Basle3 :A global regulator framework for more resilient banks and banking systems Bank POR

international settlements ,December 2010

4-Mohamed –chérif ilmane ,rapport sur cadre institutionnel et légal du contrôle de l'activité bancaire ,2016.

- Rapport la banque d'Algérie 2015.

6-Rapport de stage, *Boutalae Amel,2015* .

المواقع الالكترونية:

1) -http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm#ETABLISSEMENTS

2) -www.albaraka.com

http://www.arabbanking.com (3

4) -http://www.arabbanking.com/Ar/ABCWorld/Africa / - https://ebanking.algerie.natixis.com/.

5) http://www.societegenerale.dz/presentation.html

6) citi-bank/dz

7) www.arabbank.dz/

8) www.trustbank.dz/

http://www.bank-of Alegria .dz (9

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	I-II
فهرس الجداول	III
فهرس الأشكال	V
فهرس المختصرات	VI
فهرس الملاحق	VII
ملخص البحث	VIII
المقدمة العامة	ات
الفصل الأول: تطور الرقابة الاحترازية ونشأة بازل للرقابة المصرفية	
تمهيد	1
المبحث الأول: تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية	1
المطلب الأول: نشأة لجنة بازل وأهدافها	1
الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية	3-1
الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل	4-3
المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى	7-4
المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى	7
الفرع الأول: إيجابيات معيار كفاية رأس المال	8-7
الفرع الثاني: سلبيات معيار كفاية رأس المال	9-8
المبحث الثاني: مبادئ مقررات لجنة بازل الثانية	9
المطلب الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية ومراحلها	9
الفرع الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية	9
الفرع الثاني: مراحل تطوير اتفاقية بازل الثانية	10-9
المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل الثانية	12-11
الفرع الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال	16-12
الفرع الثاني: الدعامة الثانية الرقابة الاحترازية	17-16
الفرع الثالث: الدعامة الثالثة انضباط السوق	17
المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الثانية	17
الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لمعايير بازل الثانية	18-17
الفرع الثاني: الاختلافات بين اتفاقية بازل الأولى والثانية	20-19
المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	20
المطلب الأول:ظروف إصدار مقررات بازل الثالثة والتطورات	20
الفرع الأول:ظروف إصدار مقررات بازل الثالثة	21
الفرع الثاني: المسار الزمني لتطور مقررات لجنة بازل (1988- 2019)	22-21
المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل الثالثة	22

الفرع الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال	24-22
الفرع الثاني: إدارة أفضل لمخاطر السيولة	24
الفرع الثالث: إدخال نسبة الرافعة المالية	25
الفرع الرابع: المراجعة والمراقبة	26-25
الفرع الخامس: انضباط السوق	26
المطلب الثاني: تقييم اتفاقية بازل الثالثة وأهم تعديلاتها	26
الفرع الأول: تقييم اتفاقية بازل الثالثة	26
الفرع الثاني: الآثار المتوقعة لتطبيق بازل 3	27-26
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني :تطورات النظام المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 10/90	
المبحث الأول :إصلاحات النظام المصرفي منذسنة 1990	29
المطلب الأول:النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون القد والقرض	29
الفرع الأول : المبادئ التي يقوم عليها قانون النقد والقرض	31-29
الفرع الثاني :أهداف قانون القد والقرض	32-31
الفرع الثالث:مكونات الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض	33-32
المطلب الثاني:تعديلات قانون النقد والصرف لسنة 2001	34-33
المطلب الثالث :قانون القد والقرض لسنة 2003	34
1-أسباب التعديل	35-34
2-أهداف التعديل	35
المطلب الرابع:أبعاد ونتائج الإصلاح المصرفي لسنة2010.	36
المبحث الثاني :الجهاز المصرفي الحالي الجزائري	36
المطلب الأول: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	37
المطلب الثاني :لمحة عن النظام المصرفي الحالي الجزائري	43-38
المطلب الثالث:مكانة البنوك التجارية والمؤسسات المالية	43
الفرع الأول:مهام البنوك التجارية والمؤسسات المالية	43
الفرع الثاني:الأحكام المسيرة للبنوك والمؤسسات المالية	44
المبحث الثاني :الرقابة المصرفية	45
المطلب الأول :مفهوم الرقابة المصرفية، أهميتها ,أنواعها.	46-45
الفرع الأول:الرقابة المصرفية	46
الفرع الثاني:أهمية الرقابة المصرفية	46
المطلب الثاني:أنواع الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر	46
1-الرقابة بالاطلاع على الوثائق	47-46
2-الرقابة في عين المكان	48-47
3 –محافظو الحسابات	48
4-الرقابة الداخلية	50-49
المطلب الثالث:هياكل الرقابة المصرفية.	50
الفرع الأول :هيئات الرقابة المصرفية	50
أولا :مجلس القد والقرض	50
ثانيا:لجنة الرقابة المصرفية	51
الفرع الثاني: هيئات المحافظة على شفافية النظام المصرفي	52
1-مركزية المخاطر	53-52
2-مركزية المستحقات غير المدفوعة	53

3-مركزية إصدار الشيكات دون مؤونة	54-53
خلاصة الفصل الثاني	55
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لمدى استجابة البنوك التجارية الجزائرية لمقررات لجنة بازل 2،3.	
تمهيد	57
المبحث الأول: التقديم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مع الإشارة لمديرية تسيير المخاطر	58
المطلب الأول: تعريف بنك البدر	58
الفرع الأول: نشأة بنك البدر	59-58
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	60-59
المطلب الثاني: مديرية المخاطر	61
الفرع الأول:التعريف بالمديرية	61
الفرع الثاني : مهام ووظائف مديرية المخاطر	61
الفرع الثالث:الهيكل التنظيمي لمديرية المخاطر.	63-62
المبحث الثاني:القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر	64
المطلب الأول: النظم الاحترازية	64
الفرع الأول:الحد الأدنى لرأس المال	65-64
الفرع الثاني: الاحتياطي الإجباري	65
الفرع الثالث: نسبة تغطية المخاطر	65
الفرع الرابع:نسبة تقسيم المخاطر	67-65
الفرع الخامس:نسبة الأموال الخاصة والمصادر الدائمة	67
الفرع السادس:مستوى الالتزام الممنوح للمساهمين والمدراء	67
المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل	67
الفرع الأول :أوجه التشابه	68-67
الفرع الثاني:أوجه الاختلاف	68
المبحث الثالث:واقع تطبيق مقررات لجنة بازل 2و3 من طرف بنك الفلاحة والتنمية	68
المطلب الأول:تقييم متطلبات اتفاقية بازل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	68
الفرع الأول:نسبة كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	68
أولا:كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	69-68
ثانيا:تطور نسبة كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	69
الفرع الثاني:المراجعة الرقابية.	70-69
الفرع الثالث:انضباط السوق	70
المطلب الثاني:واقع تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك الجزائرية"بنك الفلاحة والتنمية الريفية"	71
الفرع الأول :الحد الأدنى لكفاية رأس المال	71
أولا:الحد الأدنى المطلوب	71
ثانيا:مكونات نسبة الملاءة	71
2-1-من حيث نوع المخاطر المدرجة	79-71
-2-1-1مخاطر الائتمان	75-71
2-1-2-مخاطر التشغيل	76-75
2-1-3- مخاطر السوق	79-77
2-2-المكونات الأساسية للأموال الخاصة القانونية	81-79
الفرع الثاني:نسبة السيولة	82-81

الفرع الثالث: نسبة الرافعة المالية	82
الفرع الرابع: المراجع الرقابية	82
الفرع الخامس: انضباط السوق	84-83
خلاصة الفصل	84
خاتمة عامة	88-86
قائمة المراجع	94-90
فهرس المحتويات	99-96
الملاحق	i-xii